الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة Centre Universitaire Salhi Ahmed- Naâma

النعامة في: 22 ماي 2025

معهد الحقوق
المجلس العلمي للمعهد
الرقم : 08 /م.ع /م.ح /2025

## مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للموسم الجامعي 2024 / 2025 بخصوص المصادقة على المطبوعة

تشهد السيدة رئيسة المجلس العلمي أ.د عويسات فتيحة على أن المطبوعة المعنونة بـ: " القضاء الدستوري " موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون دستوري للدكتور عموري محمد رسيم قد تمت المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الحاضرين بالإجماع بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الإيجابية وفقا لما هو وارد في محضر المجلس العلمي المؤرخ في 22 ماي 2025 .

**تم تحرير هذا المستخرج بناء على طلب المعني (ة) للإدلاء به في حدود ما يسمح به القانون .**

**رئيسة المجلس العلمي**

رئيس المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية
الأستاذة فتيحة عويسات

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئيس المجلس العلمي
معهد الحقوق و العلوم السياسية
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

# مطبوعة بيداغوجية لمقياس القضاء الدستوري

## السداسي الأول

## موجه لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دستوري

من إعداد: الدكتور عموري محمد رسيم

السنة الجامعية: 2024-2025.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

# مطبوعة بيداغوجية لمقياس القضاء الدستوري

## السداسي الأول

## موجه لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دستوري

من إعداد: الدكتور عموري محمد رسيم

السنة الجامعية: 2024-2025.

## مقدمة:

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأسمى التي تنظم مؤسسات الدولة وتنص على الحقوق والحريات وكيفية ممارستها وآليات حمايتها الدستورية، فإن وجوب إحترام الدستور لابد أن يكون من خلال وجود جهاز يعنى بهذه المهمة، حيث أن الدساتير في بداية ظهورها ركزت على وجود بعض المؤسسات ودسترة بعض الحقوق والواجبات إلا أن هذه الدساتير لم تتضمن كفالة إحترام هذه الوثيقة، وضمان سموها من الناحية الشكلية والموضوعية لن يتحقق الى بوجود قضاء دستوري منوط له مهمة حماية الدستور من الإنتهاك حتى لا تكون القوانين مشوبة بعيب الدستورية.

على إثر ما سلف سوف نتناول في مقياس القضاء الدستوري الذي يعتبر من الوحدات الأساسية الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دستوري في السداسي الأول ثلاثة محاور: أولاها **المحور الأول** الموسوم ب:**" مفهوم القضاء الدستوري وبيان أهم نماذجه"، والمحور الثاني** الموسوم ب:**" القضاء الدستوري في الجزائر"، والمحور الثالث** الموسوم ب:**" الرقابة على دستورية القوانين"** على النحو الآتي:

## المبحث الأول: إرهاصات التجربة الفرنسية

يقوم النموذج الفرنسي على إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة متخصصة هي المجلس الدستوري، بدلًا من إسنادها إلى جميع المحاكم العادية، ويهدف هذا الاختيار إلى ضمان احترام الدستور وتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث اتسمت الرقابة الدستورية الفرنسية في بدايتها بطابع سياسي واضح نظرًا إلى طبيعة المجلس الدستوري واختصاصاته الأصلية، وإلى أن تحريك الرقابة كان مقتصرًا على عدد محدود من السلطات الدستورية، غير أن هذا الطابع تطور تدريجيًا، وأصبح المجلس يؤدي دورًا قضائيًا متزايد الأهمية في حماية الحقوق والحريات، خاصة بعد قرار سنة 1971 والإصلاح الدستوري لسنة 2008 وهذا ما سوف يأتي بيانه أدناه.

### المطلب الأول: فكرة القضاء الدستوري في النموذج الفرنسي

اتسم النموذج الفرنسي للرقابة على دستورية القوانين بخصوصية تاريخية وقانونية، إذ لم يكن الهدف الأساسي من نشأته حماية الحقوق والحريات، وإنما تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان عدم تجاوز البرلمان للاختصاصات التي حددها له الدستور. ويعود ذلك إلى النظرة المتحفظة التي سادت في فرنسا عقب الثورة الفرنسية تجاه إخضاع أعمال البرلمان للرقابة القضائية، انطلاقًا من الاعتقاد بأن البرلمان يجسد إرادة الأمة، الأمر الذي لا يجيز للقاضي التدخل في ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها. وبناءً على ذلك، لم تتبنَّ فرنسا النموذج الأمريكي القائم على منح المحاكم العادية صلاحية استبعاد القوانين المخالفة للدستور، بل اتجهت تدريجيًا نحو إرساء نظام مستقل للرقابة الدستورية من خلال إنشاء هيئة متخصصة تتولى مهمة الفصل في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور.

**الفرع الأول: دستور السنة الثالثة للثورة:**

في هذا السياق، اتجه بعض أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1791 إلى تبني الرقابة التي يمارسها الرأي العام على أعمال السلطات، كما سعى سييز (Sieyès) خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة إلى اقتراح إنشاء هيئة دستورية تختص بإلغاء القوانين المخالفة لأحكام الدستور. غير أن هذا المقترح قوبل بالرفض بالإجماع من قبل واضعي الدستور، استنادًا إلى التخوف من أن يؤدي إنشاء مثل هذه الهيئة إلى ظهور سلطة تعلو على باقي السلطات، بما قد يفضي إلى استبدادها وهيمنتها على المؤسسات الدستورية الأخرى[1].

كان سييز يهدف من خلال هذا المقترح إلى ضمان سمو الدستور الفرنسي وترسيخ طابعه الجامد بما يكفل حمايته من أي مساس بأحكامه ولهذا الغرض اقترح إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة نيابية أطلق عليها تسمية **"هيئة المحلفين الدستوريين"** مستبعدًا إسناد هذه المهمة إلى السلطة القضائية وذلك تأثرًا بالتجارب السابقة للثورة الفرنسية وما شهدته من تعسف المحاكم المعروفة آنذاك بالبرلمانات، كما استند هذا التوجه إلى الاعتقاد السائد بأن البرلمان باعتباره ممثلًا للأمة بأكملها لا ينبغي أن يخضع لرقابة أي هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها بما في ذلك الهيئات القضائية انطلاقًا من مبدأ أن أعمال ممثلي الأمة لا تخضع إلا لرقابة الأمة ذاتها، وقد ساهم هذا التصور في تكريس فكرة سيادة المجلس التشريعي على قراراته فيما عُرف بمبدأ **"المجلس النيابي سيد قراره"**، وهو مبدأ يثير إشكالية مدى إمكانية وجود سلطة غير خاضعة لأي رقابة في ظل النظام الدستوري لما قد يترتب على ذلك من مخاطر تركيز السلطة والابتعاد عن مقتضيات التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات.

[1] أشرف فايز اللمساوي: الشريعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2006، ص125.

**الفرع الثاني: دستور السنة الثامنة للثورة[2]:**

أسهم سييز (Sieyès) بفضل دوره في إعداد دستور السنة الثالثة للثورة في إقناع واضعي الدستور بتبني مقترحه المتعلق بإنشاء هيئة متخصصة لحماية الدستور، وذلك بعد دفاعه عن جدوى هذه الفكرة وأهميتها، وقد تجسدت هذه المبادرة في إنشاء هيئة المحلفين الدستوريين التي ظهرت في الواقع الدستوري تحت تسمية أخرى هي **"مجلس الشيوخ الحامي للدستور"**، وكان من المفترض أن يتولى هذا المجلس ممارسة رقابة دستورية وقائية على القوانين قبل إصدارها مع تمتعه بصلاحية إلغاء مشروعات القوانين المخالفة لأحكام الدستور في مواجهة الكافة، كما كان يُفترض أن يتم اختيار أعضائه وفق آليات تضمن استقلالهم وتمكنهم من أداء مهامهم الرقابية بعيدًا عن تأثير السلطات الأخرى.

غير أن المجلس لم يتمكن من تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها إذ تحول تدريجيًا إلى أداة في يد نابليون بونابرت الذي فرض نفوذه عليه ووظفه لخدمة أهدافه السياسية سواء من خلال تعديل أحكام الدستور أو ترسيخ سلطته وتعزيز حكمه، وقد كان نفوذ نابليون العامل الأساسي في إفراغ المجلس من استقلاليته وتعطيل دوره في الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم يقتصر تدخله على التأثير في أعماله بل امتد إلى التحكم في تشكيله واختيار أعضائه فضلًا عن امتلاكه سلطة تعيينهم ومنحهم المناصب والنياشين والرتب الأمر الذي أدى إلى إخضاع المجلس لهيمنته بصورة كاملة.

وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد أبرز أسباب إخفاق مجلس الشيوخ الحامي للدستور في ممارسة اختصاصاته الرقابية في عاملين أساسيين: يتمثل العامل الأول في خضوع تشكيل المجلس لإرادة نابليون بونابرت وهيمنة نفوذه على أعضائه الأمر الذي أفقده الاستقلال الضروري لممارسة مهامه الدستورية وحوّله إلى هيئة تابعة للسلطة التنفيذية تستخدم لخدمة أهدافها السياسية.

---

[2] Marcel Prélot: Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1969, p.32

أما العامل الثاني فيرتبط بالطبيعة الإجرائية للرقابة التي كان يمارسها المجلس، إذ لم يكن يملك المبادرة من تلقاء نفسه للنظر في مدى دستورية مشروعات القوانين والقرارات، وإنما كان يتولى ذلك بناءً على إحالة من الوزارة أو المجلس النيابي، وقد أدى هذا القيد إلى الحد من فعالية الرقابة الدستورية ذلك أن الجهة التي تبادر إلى إحالة مشروع القانون تكون غالبًا هي نفسها صاحبة المصلحة في إقراره وإصداره مما يقلل من احتمالات عرض المشروعات المخالفة للدستور على المجلس ويزداد هذا الإشكال وضوحًا في ظل خضوع المجلس النيابي بدوره لهيمنة السلطة التنفيذية الأمر الذي أضعف استقلال المؤسسات المعنية بالرقابة وجعلها عاجزة عن ممارسة دور فعال في ضمان احترام أحكام الدستور.[3].

وتجدر الإشارة إلى أن محاولة مجلس الشيوخ الحامي للدستور تعزيز استقلاله في مواجهة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة وممارسة اختصاصاته الدستورية بصورة مستقلة قوبلت بتدخل نابليون بونابرت الذي عمد إلى إعادة تشكيل المجلس من خلال استبعاد العناصر المعارضة لنفوذهن ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل انتهى إلى إعلان حل المجلس وإلغائه بتاريخ 10 أوت 1807، وذلك بعد حصول نابليون على موافقة المجلس نفسه على قرار إلغائه، وهكذا تمكن نابليون من وضع حد لوجود مجلس الشيوخ الحامي للدستور بعد أن أحكم سيطرته عليه وقيد استقلاله وأفرغه من دوره الرقابي لينتهي بذلك أحد المحاولات الأولى لإقامة هيئة متخصصة تتولى حماية الدستور وضمان سمو أحكامه.

[3] أشرف فايز اللمساوي: المرجع السابق، ص 126

**الفرع الثالث: دستور سنة 1852[4]:**

إتجه واضعو دستور 14 يناير 1852 في عهد لويس نابليون إلى إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس الشيوخ في تنظيم يقترب من النظام الذي أقره دستور السنة الثامنة للثورة، غير أن مجلس الشيوخ في ظل دستور 1852 تمتع باختصاصات أوسع إذ لم تقتصر مهامه على الرقابة الدستورية بل امتدت إلى إمكانية تعديل الدستور وفق شروط محددة، كما خُوّل صلاحية فحص مشروعات القوانين للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور قبل عرضها على رئيس الدولة لإصدارها، فضلًا عن سلطة إلغاء القوانين المحالة إليه من الوزارة أو بناءً على إلتماسات يقدمها الأفراد متى تبين لهم مخالفتها للدستور، وعلى الرغم من أن دستور 1852 أقر مجموعة من الضمانات الرامية إلى تكريس استقلال أعضاء مجلس الشيوخ فإن هذه الضمانات لم تكن كافية لضمان فعالية دوره الرقابي إذ تمكن رئيس الدولة من خلال نفوذه وهيمنته من تعطيل اختصاصاته الدستورية وتحويله إلى أداة خاضعة لإرادته على غرار ما حدث مع مجلس الشيوخ في ظل دستور السنة الثامنة للثورة ولم يقتصر تدخل رئيس الدولة على التأثير في ممارسة المجلس لاختصاصاته بل امتد إلى توظيفه في تعديل الدستور وفقًا لتوجهاته وإضفاء الصفة الدستورية على القوانين التي يرغب في إصدارها، وبذلك انتهى مجلس الشيوخ الحامي للدستور إلى المصير ذاته الذي آل إليه المجلس السابق، حيث أُفرغ من مضمونه الرقابي وفشل في تحقيق الغاية التي أُنشئ من أجلها، حيث يستدل على ذلك من عدم ممارسته لأي من اختصاصاته المتعلقة بإلغاء مشروعات القوانين المخالفة للدستور طوال فترة وجوده وهو ما يعكس استمرار الإشكالات المرتبطة بغياب الاستقلال الفعلي للهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية.

[4] إبراهيم محمد حسين: الرقابة القانونية على دستورية القوانين والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص222.

أما في ظل دستور 1946 فقد واجه واضعو الدستور الفرنسي جملة من الاعتبارات المتعارضة عند تنظيم الرقابة المسبقة على دستورية القوانين الأمر الذي دفعهم إلى تبني حل اتسم بالحذر والتردد في محاولة للتوفيق بين مختلف التوجهات، فمن جهة سعوا إلى ضمان حماية الدستور والمحافظة على سموه وجموده ومن جهة أخرى حرصوا على توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد دون عرقلة التطورات المستقبلية لا سيما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وانطلاقًا من هذه الاعتبارات اتجه واضعو الدستور إلى إنشاء هيئة ذات طبيعة سياسية أُطلق عليها تسمية **"اللجنة الدستورية"**، وقد نظمت المواد من 91 إلى 93 من دستور 1946 تشكيل هذه اللجنة وحددت اختصاصاتها في مجال الرقابة المسبقة على دستورية القوانين قبل إصدارها، وذلك ضمن نطاق محدود يعكس التحفظ الذي طبع موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من مسألة الرقابة الدستورية، وفي هذا الإطار يمكن تناول أهم الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة وتحليل اختصاصاتها ومدى فعالية دورها في حماية سمو الدستور على النحو التالي:

**أولا: تشكيل اللجنة الدستورية[5]:**

تألفت اللجنة الدستورية من رئيس الجمهورية الذي يتولى رئاستها بحكم منصبه، إلى جانب اثني عشر عضوًا من بينهم عضوان يشاركان فيها بحكم منصبيهما وهما رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية، أما الأعضاء العشرة الباقون فيتم اختيارهم من قبل البرلمان من خارج أعضائه وفقًا لمبدأ التمثيل النسبي لمختلف الأحزاب والهيئات السياسية، وذلك في بداية كل دورة سنوية، وقد خصص للجمعية الوطنية حق اختيار سبعة أعضاء، في حين يتولى مجلس الجمهورية اختيار الأعضاء الثلاثة المتبقين.

حيث أثار اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل اللجنة الدستورية انتقادات فقهية من أبرزها انتقاد الفقيه لافاريير(Laferrière) ، الذي اعتبر أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات الحزبية على معيار الكفاءة والخبرة القانونية عند اختيار الأعضاء بما قد يفضي إلى تعيين

[5] إبراهيم محمد حسين: المرجع السابق، ص 222.

شخصيات سياسية بارزة دون التأكد من امتلاكها المؤهلات القانونية اللازمة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كما أن ارتباط اختيار أعضاء اللجنة بالهيئات البرلمانية قد يؤثر في استقلالها ويجعلها أقرب إلى هيئة تابعة للبرلمان، إذ قد يشعر أعضاؤها بأن عضويتهم تستمد أساسها من الجمعية الوطنية التي اختارتهم الأمر الذي قد يحد من قدرتهم على معارضة التشريعات التي يصدرها البرلمان ويضعف بالتالي فعالية دور اللجنة في ضمان احترام سمو الدستور.

**ثانيا: اختصاص اللجنة الدستورية[6]:**

كانت اللجنة الدستورية تمارس اختصاصاتها بناءً على طلب مشترك يقدمه إليها كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية وبالتالي لم يكن لها الحق في مباشرة مهامها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبات يقدمها الأفراد أو الهيئات، وكان بإمكان رئيس الجمهورية دعوة رئيس مجلس الجمهورية إلى تقديم طلب مشترك في أي وقت دون التقيد بإجراءات شكلية محددة شريطة أن يستند هذا الطلب إلى أسباب جدية تبرر اللجوء إلى اللجنة، أما رئيس مجلس الجمهورية فلم يكن يملك توجيه الدعوة إلى رئيس الجمهورية من أجل تقديم هذا الطلب إلا بناءً على طلب صادر عن الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وهو ما يعني أن غياب هذه الأغلبية يحول دون إمكانية المبادرة بإحالة المسألة إلى اللجنة الدستورية.

أما فيما يتعلق باختصاصات اللجنة فقد نصت المادة 91 من الدستور الفرنسي لسنة 1946 على توليها فحص ما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تنطوي على تعديل للدستور، ويكشف مضمون هذا النص عن مدى الحذر والتردد الذي اتسم به موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من إقرار الرقابة على دستورية القوانين إذ لم يتضمن إقرارًا صريحًا لسلطة اللجنة في الحكم بعدم دستورية التشريعات، كما تجنب وصف القوانين المخالفة للدستور بهذه الصفة واستعاض عن ذلك بالقول إنها قد تتضمن تعديلًا لأحكام الدستور، حيث يعكس هذا التوجه حرص واضعي الدستور على المحافظة على مكانة الجمعية الوطنية وسيادتها التشريعية من

[6] Bernard Chantebout: Droit constitutionnel et science politique Armand colin, Paris, 2000, p 48.

خلال تجنب إخضاع أعمالها لرقابة دستورية مباشرة، وبناء على ذلك كان يتعين على اللجنة تنبيه الجمعية الوطنية إلى ما قد تنطوي عليه القوانين المعروضة عليها من تعديل دستوري فإذا تبين أن المشرع يقصد بالفعل تعديل الدستور وجب عليه اتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقًا لأحكام المادة 91.

كما اتسم نطاق الرقابة التي تمارسها اللجنة الدستورية بالضيق إذ لم يكن لها أن تفحص مدى مطابقة القوانين لجميع أحكام الدستور، وإنما اقتصر اختصاصها على التحقق من مدى توافقها مع أحكام الفصول العشرة الأولى منه والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبذلك خرج عن نطاق رقابتها كل من مقدمة الدستور التي تضمنت إقرار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلًا عن أحكام الفصل الحادي عشر الذي نظم الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الدستور، وهو ما يعني أن اللجنة لم تكن مختصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، كما لم يكن بإمكانها فحص مدى احترام الإجراءات الدستورية المقررة لتعديل الدستور.

حيث انعكست هذه القيود على طبيعة الدور الذي اضطلعت به اللجنة إذ انحصر تدخلها في المقام الأول في محاولة التوفيق بين مجلسي البرلمان وتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما بشأن التشريعات، فإذا تمكنت من تحقيق هذا التوافق انتهت مهمتها عند هذا الحد، أما إذا تعذر عليها ذلك فإنها تنتقل إلى بحث ما إذا كانت القوانين المعروضة عليها تتضمن تعديلًا لأحكام الدستور دون أن تمتد رقابتها إلى مدى دستوريتها وفقًا للمفهوم الواسع للرقابة الدستورية.

حيث لم تقتصر مظاهر الحذر التي اتسم بها تنظيم اللجنة الدستورية على تحديد اختصاصاتها وتضييق نطاق رقابتها بل امتدت أيضًا إلى المدة الزمنية الممنوحة لها لممارسة مهامها، حيث ألزمها الدستور بتقديم تقريرها خلال خمسة أيام على الأكثر وتخفض هذه المدة إلى يومين في حالات الاستعجال، حيث يعكس هذا الأجل القصير مدى محدودية الدور الذي أراد المؤسس الدستوري إسناده إلى اللجنة إذ لم يترك لأعضائها الوقت الكافي لدراسة القوانين المعروضة عليهم

دراسة متعمقة والتحقق من مدى توافقها مع الأحكام الدستورية ذات الصلة، وبذلك يتضح أن مختلف القيود الواردة في دستور 1946 سواء تعلق الأمر بكيفية تحريك اختصاص اللجنة أو بنطاق رقابتها أو بالمدة المحددة لمباشرة مهامها قد أسهمت في إضعاف فعاليتها والحيلولة دون قيامها بدور حقيقي في ضمان سمو الدستور وحماية أحكامه[7].

**ثالثًا: من حيث آثار قرارات اللجنة الدستورية**

تترتب على فحص اللجنة الدستورية للقوانين المعروضة عليها نتيجتان أساسيتان: إما أن تقرر أن القانون لا يتضمن أي تعديل لأحكام الدستور، وإما أن ترى أنه ينطوي على تعديل دستوري. ففي الحالة الأولى متى انتهت اللجنة إلى عدم وجود ما يستوجب تعديل الدستور يتولى رئيس الجمهورية إصدار القانون خلال عشرة أيام أو خلال خمسة أيام إذا أعلنت الجمعية الوطنية حالة الاستعجال.

أما إذا توصلت اللجنة إلى أن القانون يتضمن تعديلًا لأحكام الدستور فإنها لا تملك سلطة إلغائه، وإنما يقتصر دورها على إعادته إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر فيه، فإذا استجابت الجمعية الوطنية لملاحظات اللجنة وأدخلت التعديلات اللازمة وفقًا لرأيها تعين على رئيس الجمهورية إصدار القانون، أما إذا تمسكت الجمعية الوطنية بموقفها وأصرت على النص رغم ملاحظات اللجنة وجب عليها اتباع الإجراءات الدستورية الخاصة بتعديل الدستور والمنصوص عليها في المادة 90 منه.

يتضح من خلال أحكام المواد 91 إلى 93 من دستور 1946 أن واضعي الدستور رغم ما اتسمت به صياغتهم من حذر وتردد في إقرار الرقابة الدستورية قد أقروا آلية تسمح للجمعية الوطنية بتجاوز ملاحظات اللجنة من خلال اللجوء إلى إجراءات تعديل الدستور، وهو ما أدى إلى إضعاف القيمة الإلزامية لقرارات اللجنة والحد من فعاليتها في حماية سمو الدستور إذ ظلت الكلمة النهائية في هذا المجال بيد الجمعية الوطنية متى أصرت على موقفها واتخذت الإجراءات

[7] إبراهيم محمد حسين: المرجع السابق، ص 223.

اللازمة للتعديل، ومن ثم يمكن القول إن الرقابة الدستورية في ظل دستور 1946 لم تكن تهدف بالدرجة الأولى إلى منع صدور القوانين المخالفة للدستور بقدر ما كانت ترمي إلى تنبيه المشرع إلى ما قد تتضمنه تشريعاته من تعديل لأحكامه وإتاحة الفرصة أمامه لتكييفها مع الإجراءات الدستورية المقررة.

**رابعًا: موقف القضاء الفرنسي من الرقابة على دستورية القوانين**

إلى جانب القيود التي أحاطت باختصاص اللجنة الدستورية، فإن إسناد مهمة الرقابة الدستورية إليها بموجب المواد 91 إلى 93 من دستور 1946 عكس اتجاها واضحا لدى المؤسس الدستوري نحو استبعاد تدخل القضاء الفرنسي في هذا المجال، فقد ترتب على هذا التنظيم تضييق نطاق تدخل المحاكم في مسألة دستورية القوانين، حيث استقر القضاء الفرنسي على عدم اختصاصه بمراقبة مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، وامتنع عن ممارسة هذه الرقابة استنادا إلى المبادئ الدستورية العامة.

ورغم ظهور اتجاهات فقهية دعت إلى تمكين القضاء الفرنسي من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال التوسع في تفسير النصوص الدستورية المنظمة لاختصاص اللجنة فإن هذه المحاولات لم تنجح في تغيير موقف القضاء، فقد تمسكت المحاكم الفرنسية على اختلاف درجاتها بعدم اختصاصها بهذا النوع من الرقابة ورفضت توسيع نطاق سلطتها القضائية ليشمل فحص مدى دستورية القوانين.

ومع ذلك ظل جانب كبير من الفقه الدستوري الفرنسي مؤيدا لإقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين معتبرا أن حماية سمو الدستور تقتضي تمكين القضاء من الاضطلاع بهذا الدور حتى في غياب نص دستوري صريح يمنحه هذا الاختصاص، وقد استند هذا الاتجاه إلى ضرورة عدم ترك مسألة احترام الدستور لإرادة السلطة التشريعية وحدها وإلى أهمية وجود ضمانة قضائية تكفل خضوع القوانين لأحكام الدستور وتمنع تجاوز المشرع للحدود الدستورية المقررة لاختصاصاته.

**الفرع الرابع: القضاء الدستوري وفق لدستور سنة 1958 (الدستور الحالي):**

أصبحت الحاجة إلى إرساء نظام فعال للرقابة القضائية على دستورية القوانين أمرا ملحا لا سيما في ظل إخفاق الأنظمة التي تبنتها الدساتير الفرنسية المتعاقبة في تحقيق الغاية المرجوة منها والمتمثلة في ضمان احترام سمو الدستور وخضوع القوانين لأحكامه، وقد دفع هذا الإخفاق بعض الفقهاء والباحثين إلى النظر إلى القضاء الفرنسي باعتباره الجهة التي يمكن أن تسهم في تجاوز أوجه القصور التي شابت أنظمة الرقابة الدستورية السابقة، ولا سيما تلك التي اعتمدت على هيئات ذات طبيعة سياسية لم تتمكن من أداء دورها الرقابي بفعالية للأسباب التي سبق بيانها.

غير أن هذا التوجه اصطدم بالموقف التقليدي للقضاء الفرنسي الذي ظل متمسكا برفض توسيع نطاق اختصاصه ليشمل الرقابة على دستورية القوانين حتى في الحالات التي يثار فيها احتمال مخالفتها لأحكام الدستور، وقد أثار هذا الموقف إشكالية قانونية تتمثل في مدى إمكانية مطالبة القاضي بتطبيق قوانين قد تكون غير دستورية في الوقت الذي يلتزم فيه باحترام الدستور وتنفيذ أحكامه باعتباره القانون الأعلى المنظم للسلطات العامة والمحدد لاختصاصاتها، ومن ثم يبرز التعارض بين واجب القاضي في تطبيق القانون من جهة والتزامه باحترام سمو الدستور من جهة أخرى وهي إشكالية تستند إلى اعتبارات قانونية جديرة بالمناقشة[8].

برر موقف القضاء الفرنسي الرافض لإخضاع القوانين للرقابة القضائية لأن البرلمان يمثل الأمة ويجسد إرادتها ومن ثم لا يجوز إخضاعه لرقابة هيئة لا تستمد شرعيتها من التمثيل الشعبي، والمقصود بذلك السلطة القضائية، ويستند هذا التوجه إلى فكرة أساسية مفادها أن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون مشروعة من الناحية القانونية غير أنها تثير إشكالًا من الناحية الديمقراطية بالنظر إلى مكانة البرلمان باعتباره الممثل المنتخب للأمة، وبذلك ظل الاعتقاد السائد في فرنسا قائما على أن إخضاع أعمال البرلمان لرقابة القضاء قد يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية والتمثيل الديمقراطي.

[8] بكر القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 341.

ومع بداية عقد الخمسينيات تجدد النقاش حول ضرورة إرساء نظام فعال للرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد أن أثبتت التجارب الدستورية السابقة محدودية الهيئات السياسية التي أُنشئت لهذا الغرض وعجزها عن تحقيق الحماية الفعلية للدستور، وقد تزامن ذلك مع التوجه نحو وضع دستور جديد لفرنسا الأمر الذي دفع بعض واضعيه إلى تبني فكرة إنشاء هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو ما تحقق مع صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، وقد شكل دستور 1958 تحولًا مهمًا في مسار الرقابة الدستورية في فرنسا، إذ تبنى واضعوه نظامًا أكثر تنظيمًا وفعالية مقارنة بالتجارب السابقة وإن ظل قائمًا في بدايته على الرقابة السياسية المسبقة، ولهذا الغرض نص الدستور على إنشاء المجلس الدستوري ضمن دستور جامد وأسند إليه مهمة مراقبة مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، حيث نظم الفصل السابع من الدستور الأحكام المتعلقة بهذا المجلس واختصاصاته مما يستدعي دراسة تشكيله وكيفية انعقاده وممارسته لمهامه الرقابية.

**أولًا: من حيث تشكيل المجلس الدستوري**

اتسم تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي منذ نشأته بالطابع السياسي، حيث نصت المادة 56 من دستور 1958 على فئتين من الأعضاء.

تتمثل الفئة الأولى في الأعضاء بحكم القانون ومدى الحياة، وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين يكتسبون عضوية المجلس بمجرد انتهاء مهامهم الرئاسية. غير أن هذه العضوية لم تقترن بمشاركة فعلية ومنتظمة في أعمال المجلس، إذ لوحظ غياب عدد من رؤساء الجمهورية السابقين عن اجتماعاته، وقد ربط بعض الفقهاء ذلك بضعف الدور الذي كان يؤديه المجلس في مراحله الأولى وعدم تمتعه بالاستقلال الفعلي الكافي لممارسة اختصاصاته الدستورية.

أما الفئة الثانية فتتكون من تسعة أعضاء معينين لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يختص رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء، كما يتولى رئيس الجمعية الوطنية تعيين ثلاثة أعضاء آخرين، في حين يعين رئيس مجلس الشيوخ الأعضاء الثلاثة المتبقين. ويتم تجديد عضوية

ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، بحيث يتولى كل من الجهات الثلاث المختصة بالتعيين اختيار عضو واحد خلال كل عملية تجديد.

وقد أثار هذا الأسلوب في تشكيل المجلس الدستوري انتقادات فقهية مماثلة لتلك التي وُجهت إلى تشكيل اللجنة الدستورية في ظل دستور 1946، إذ إن منح سلطة التعيين لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ دون إخضاع اختياراتهم لإجراءات تشاورية أو معايير موضوعية كافية قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات الكفاءة والخبرة القانونية. كما أن حرية التعيين الواسعة الممنوحة لكل جهة قد تجعل بعض الأعضاء أقرب إلى التوجهات السياسية للجهة التي عينتهم، بما قد يؤثر في استقلال المجلس وحياده عند ممارسة اختصاصاته. ويضاف إلى ذلك أن الطابع السياسي الذي يميز عملية التعيين قد يثير تساؤلات حول مدى توافر الضمانات الكافية لاستقلال هذه الهيئة عن السلطات التي تشارك في تشكيلها.

أما رئيس المجلس الدستوري فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بقرار رئاسي، ويتولى رئاسة المجلس وتنظيم أعماله وفقًا للأحكام الدستورية المنظمة له. وقد أثار أداء المجلس في مراحله الأولى انتقادات تتعلق بمدى استقلاله عن السلطة التنفيذية، حيث أظهرت بعض مواقفه خلال فترة حكم شارل ديغول تقاربًا مع توجهات الحكومة في عدد من المسائل الدستورية. غير أن دور المجلس عرف تطورًا تدريجيًا في ممارسة اختصاصاته، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة، ولا سيما عقب التعديل الدستوري لسنة 1974 الذي وسع نطاق الجهات المخولة بإحالة القوانين إليه، ثم التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أدخل آلية الدفع بعدم الدستورية. ومع ذلك، ظل أسلوب تشكيل المجلس وطبيعته السياسية محل نقاش وانتقاد في الفقه الدستوري الفرنسي.

**ثانيًا: من حيث انعقاد المجلس الدستوري وممارسة اختصاصاته**

منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1958 وحتى التعديل الدستوري لسنة 1974 كانت سلطة إخطاره ومباشرة اختصاصاته محصورة في أربع جهات دستورية، حيث تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، وهو ما جعل إمكانية اللجوء إلى المجلس محدودة ومرتبطة بإرادة السلطات الدستورية العليا دون أن يكون لأعضاء البرلمان أو الأفراد حق مباشر في تحريك الرقابة الدستورية.

غير أن هذا الوضع عرف تطورا مهما بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974 الذي أتاح لستين عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية أو لستين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وقد شكل هذا التعديل خطوة مهمة نحو توسيع نطاق الرقابة الدستورية إذ لم تعد سلطة إخطار المجلس مقتصرة على رؤساء المؤسسات الدستورية بل أصبحت متاحة أيضا للأقلية البرلمانية.

تتم الإحالة في هذه الحالة بعد تصويت البرلمان على مشروع القانون وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية وذلك وفقًا لأحكام المادة 61 من الدستور الفرنسي، حيث يترتب على ذلك أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في هذا الإطار تظل رقابة مسبقة تسبق إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ فلا يجوز إثارة عدم دستورية القانون أمام المجلس عن طريق هذه الآلية بعد إصداره ونشره[9].

أما فيما يتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 فقد شكل محطة مهمة في مسار تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا إذ استهدف تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة وإعادة تنظيم بعض اختصاصاتها بما في ذلك تعزيز دور المجلس الدستوري وتوسيع نطاق رقابته، وعلى الرغم من الإبقاء على الرقابة السابقة المنصوص عليها في المادة 61 من الدستور فقد استحدث هذا التعديل المادة 61-1 التي أقرت إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية

[9] جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، 1995، ص 95.

القوانين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح لكل متقاض إثارة مسألة عدم مطابقة نص تشريعي للدستور أثناء نظر نزاع قضائي متى كان من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وقد دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ في الأول من مارس 2010، وبذلك انتقل النظام الفرنسي من الاكتفاء بالرقابة السابقة على دستورية القوانين إلى الأخذ بنظام يجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة الأمر الذي عزز دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور.

**ثالثا: اختصاصات المجلس:**

إضافة إلى ما سلف ذكره فإن المجلس الدستوري يختص وجوبياً في حالات معينة بنظرها، منها القوانين الأساسية ولوائح المجالس البرلمانية، وعلى هذا النحو يكون هناك نوعين من الاختصاصات: إختصاصات جوازية واختصاصات وجوبية نفصلهما كالآتي:

**الفقرة الأولى: من حيث الاختصاصات الاختيارية أو الجوازية**

تتمثل الاختصاصات الاختيارية للمجلس الدستوري الفرنسي في مجموعة من الصلاحيات التي يجوز للجهات الدستورية المختصة اللجوء إليه بشأنها دون أن يكون ذلك إلزاميا في جميع الحالات ويمكن إجمالها فيما يأتي:

**أ- الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين:**

-يجوز لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها قصد التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسي، وتتم هذه الإحالة بعد التصويت النهائي على القانون من قبل البرلمان وقبل إصداره خلال الأجل المحدد دستوريا. ويجب على المجلس الدستوري الفصل في مدى دستورية القانون خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره، غير أنه يجوز تقليص هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا اقتضت حالة الاستعجال ذلك.

-يجوز للوزير الأول استنادًا إلى المادة 37 من الدستور أن يطلب من المجلس الدستوري تحديد الطبيعة القانونية لبعض النصوص التشريعية الصادرة بعد نفاذ دستور 1958 وذلك للتحقق مما إذا كانت تدخل ضمن المجال التشريعي الذي تنظمه المادة 34 أم تندرج ضمن المجال التنظيمي الذي تختص به السلطة التنفيذية.

-كما يجوز إخطار المجلس الدستوري في إطار تطبيق المادة 41 من الدستور إذ يحق للحكومة أثناء مناقشة مشروع قانون أمام البرلمان أن تتمسك بعدم قبول المقترحات أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل ضمن المجال التشريعي، فإذا نشأ خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس البرلماني المعني جاز إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري للفصل فيها خلال أجل ثمانية أيام، ويهدف هذا الاختصاص إلى حسم النزاع المتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

-يختص المجلس الدستوري كذلك بالنظر في دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقًا للمادة 54 من الدستور، حيث يجوز للجهات الدستورية المخولة إخطار المجلس للتحقق مما إذا كانت إحدى أحكام المعاهدة تتعارض مع الدستور، فإذا ثبت وجود تعارض بينهما فلا يجوز التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها إلا بعد تعديل الدستور، وقد تجسد هذا الاختصاص في عدد من القرارات الصادرة عن المجلس من بينها قراره المتعلق باتفاقية 22 أفريل 1970 بشأن توحيد الأجهزة التنفيذية للمؤسسات الأوروبية، وكذلك قراره الصادر سنة 1977 بشأن الاتفاقية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالاقتراع العام المباشر.

-كما أتاح التعديل الدستوري الصادر في 29 أكتوبر 1974 لستين عضوًا من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين عضوًا من أعضاء مجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القوانين قبل إصدارها، وقد شكل هذا التعديل تحولًا مهما في نظام الرقابة الدستورية الفرنسي، حيث لم تعد إمكانية اللجوء إلى المجلس مقتصرة على رؤساء المؤسسات الدستورية بل امتدت لتشمل الأقلية البرلمانية التي أصبح بإمكانها الاعتراض على القوانين التي ترى أنها تخالف أحكام الدستور.

ويلاحظ أن نطاق الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري لم يعد مقتصرا على مطابقة القوانين لأحكام الدستور الواردة في صلبه بل امتد ليشمل مقدمته وما تحيل إليه من مبادئ وحقوق وحريات وعلى وجه الخصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ومقدمة دستور سنة 1946، وقد كرس المجلس هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ 16 يوليو 1971 بشأن حرية تكوين الجمعيات حيث أقر القيمة الدستورية لمقدمة الدستور وما تتضمنه من مبادئ وحقوق وحريات، ويعد هذا القرار من المحطات الأساسية في تطور الرقابة الدستورية الفرنسية لما ترتب عليه من توسيع المرجعية الدستورية التي يستند إليها المجلس في فحص القوانين وتعزيز دوره في حماية الحريات العامة.

**ب- الاختصاصات الإجبارية أو الوجوبية:**

تتمثل الاختصاصات الإجبارية للمجلس الدستوري أساسا في حالتين رئيسيتين:

**الحالة الأولى: الرقابة على القوانين الأساسية واللوائح الداخلية للبرلمان**

توجب المادة 61 من الدستور الفرنسي عرض القوانين الأساسية على المجلس الدستوري قبل إصدارها، كما توجب أيضا عرض اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عليه قبل الشروع في تطبيقها وذلك للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ويترتب على ثبوت مخالفتها للدستور عدم جواز إصدارها أو تطبيقها، وقد مارس المجلس هذا الاختصاص في مناسبات متعددة من خلال إعلانه عدم دستورية بعض الأحكام الواردة في القوانين الأساسية واللوائح البرلمانية.

**الحالة الثانية: الاختصاصات الدستورية الأخرى**

إلى جانب اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين يتولى المجلس الدستوري مجموعة من المهام التي تتصل بضمان سلامة العملية الديمقراطية وحسن سير المؤسسات الدستورية وتتمثل أساسا في مراقبة صحة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجها والفصل في المنازعات المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان فضلا عن إبداء رأيه في بعض الحالات المتعلقة بعجز رئيس الجمهورية أو تطبيق الأحكام الدستورية المنظمة للظروف الاستثنائية، ويجب التمييز هنا بين القرارات التي يصدرها المجلس في نطاق اختصاصاته القضائية والرقابية وبين الآراء الاستشارية التي يقدمها في الحالات التي يحددها الدستور.

حيث قررت المادة 62 من الدستور الفرنسي في هذا الإطار أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، كما أنها تتمتع بقوة إلزامية تجاه السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، حيث يعكس هذا الحكم المكانة الدستورية التي يحتلها المجلس في النظام القانوني الفرنسي باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه الدستوري، ويضاف إلى ما سبق التطور الذي عرفه اختصاص المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 الذي استحدث المادة 61-1 وأقر آلية الدفع بعدم الدستورية بما يسمح بإثارة مسألة عدم مطابقة نص تشريعي للدستور أثناء نظر نزاع قضائي، متى تعلق الأمر بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وقد دخلت هذه الآلية حيز التنفيذ في الأول من مارس 2010 مما أتاح الانتقال من نظام يقتصر أساسا على الرقابة السابقة إلى نظام يجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

**رابعًا: تقدير دور المجلس الدستوري وملاحظات عليه**

يتضح من خلال التطور التاريخي لاختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي أنه أصبح يؤدي دورا متزايد الأهمية في الحياة الدستورية والسياسية بعدما تجاوز تدريجيا التصور الأولي الذي كان ينظر إليه باعتباره مجرد هيئة سياسية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة وضمان عدم تجاوز البرلمان لاختصاصاته، ومع ذلك ظل دوره محل نقاش فقهي بشأن مدى فعاليته واستقلاله وقدرته على توفير الحماية الكافية لسمو الدستور والحقوق والحريات العامة.

فقد أظهرت التجربة الفرنسية أن المجلس الدستوري لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير على مستوى تشكيله واختصاصاته وآليات ممارسة رقابته بما يعزز استقلاله ويضمن فعاليته في مواجهة مختلف السلطات العامة، وقد ازدادت أهمية هذا النقاش بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي استحدث آلية الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق الحماية الدستورية وتمكين الأفراد من إثارة المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات أمام القضاء، ومع ذلك فإن تقييم مدى فعالية هذه الآلية يقتضي النظر في شروط تحريكها وإجراءاتها والقيود التي تحكم إحالة المسائل الدستورية إلى المجلس.

ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى نظام الرقابة الدستورية الفرنسي في صورته التقليدية عدم تمكين الأفراد من اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية القوانين إذ كانت سلطة إخطاره محصورة في جهات دستورية محددة، حيث أدى ذلك إلى جعل ممارسة الرقابة مرتبطة في جانب كبير منها بإرادة السلطات السياسية الأمر الذي قد يحد من فعاليتها ويجعلها عرضة للتأثر بالتوازنات السياسية القائمة، وفي هذا السياق ذهب بعض الفقه إلى أن الرقابة الدستورية في فرنسا كانت موجهة أساسا لضمان احترام قواعد تنظيم السلطات العامة في حين كان من المفترض أن تمتد حمايتها لتشمل المشروعية الدستورية وحقوق الأفراد على حد سواء.

ساهم التعديل الدستوري لسنة 1974 في الحد من هذه الانتقادات من خلال منح ستين عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ حق إخطار المجلس الدستوري وهو ما أتاح للأقلية البرلمانية إمكانية الاعتراض على القوانين التي ترى أنها مخالفة للدستور حتى في حالة موافقة الأغلبية البرلمانية عليها، وبذلك أصبح المجلس يؤدي دورا مهما في تحقيق التوازن بين الأغلبية والمعارضة داخل البرلمان وتوفير ضمانة دستورية لاحترام حقوق الأقلية السياسية.

ومع ذلك لم يكن هذا التطور كافيا لإزالة جميع أوجه القصور التي شابت نظام الرقابة الدستورية إذ ظل المجلس الدستوري محل انتقاد بسبب طبيعة تشكيله السياسية وطريقة تعيين أعضائه فضلا عن استمرار القيود المفروضة على تحريك اختصاصاته، كما أن إقرار الرقابة اللاحقة بموجب تعديل 2008 لم يلغ هذه الانتقادات بصورة نهائية رغم ما وفرته آلية الدفع بعدم الدستورية من إمكانية جديدة لحماية الحقوق والحريات من آثار النصوص التشريعية غير المطابقة للدستور.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المجلس الدستوري يمارس رقابته على القوانين الصادرة عن البرلمان في حين لا تمتد رقابته السابقة المنصوص عليها في المادة 61 إلى القوانين التي يقرها الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء، وقد أثار هذا الاستثناء نقاشا فقهيا بشأن مدى إمكانية إخضاع القوانين الاستفتائية للرقابة الدستورية خاصة إذا تضمنت أحكاما قد تتعارض مع بعض المبادئ الدستورية أو تمس بالحقوق والحريات الأساسية، ويستند الاتجاه المنتقد لهذا الاستثناء إلى أن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى إعفاء النصوص الناتجة عنه من مقتضيات سمو الدستور لأن الإرادة الشعبية ذاتها تظل مقيدة بالإطار الدستوري الذي ينظم ممارسة السلطة، وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري اتسم في بداية عمله بالتفسير الضيق للنصوص المنظمة لاختصاصاته فإنه أظهر مع مرور الوقت توجها نحو توسيع دوره وتعزيز فعاليته في الحياة الدستورية الفرنسية، وقد ساهمت قراراته في ترسيخ مكانته بوصفه هيئة تضمن احترام الدستور وتراقب مدى تقيد السلطات العامة بأحكامه فضلا عن تطور دوره في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين دورين أساسيين يضطلع بهما المجلس الدستوري في النظام السياسي الفرنسي:

**الدور الأول: تنظيم عمل السلطات العامة وضمان احترامها للدستور**

يتجسد هذا الدور في مراقبة مدى احترام السلطات العامة للاختصاصات والحدود التي رسمها الدستور لكل منها وذلك من خلال فحص دستورية القوانين وحسم الخلافات التي قد تنشأ بين البرلمان والحكومة بشأن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية، كما يساهم المجلس في ضمان احترام القواعد الدستورية المنظمة لسير المؤسسات العامة بما يحول دون تجاوز أي سلطة للاختصاصات المقررة لها دستوريا.

**الدور الثاني: حماية الحقوق والحريات العامة**

يمثل هذا الدور أحد أهم مظاهر تطور المجلس الدستوري الفرنسي إذ انتقل تدريجيا من التركيز على حماية اختصاصات السلطات العامة وتنظيم العلاقات فيما بينها إلى الاضطلاع بدور أكثر وضوحا في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وقد تجسد هذا التحول بصفة خاصة في قراره الصادر بتاريخ 16 يوليو 1971 بشأن حرية تكوين الجمعيات الذي أقر من خلاله القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1958 وما تحيل إليه من مبادئ وحقوق وحريات بما في ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ومقدمة دستور 1946.

كما تعزز هذا الدور عقب تعديل سنة 1974 الذي منح الأقلية البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري مما أتاح لها وسيلة دستورية للاعتراض على التشريعات التي قد تمس بالحقوق والحريات أو تخالف أحكام الدستور، وقد ساهم ذلك في تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية وتمكينها من ممارسة دور رقابي فعال في مواجهة الأغلبية بما يدعم مبدأ التوازن بين مختلف القوى السياسية ويحد من الانفراد التشريعي للأغلبية البرلمانية.

وبذلك اكتسب المجلس الدستوري مكانة متزايدة في النظام الدستوري الفرنسي وأصبح يحظى بقبول أوسع باعتباره هيئة تسهم في ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات، غير أن هذا التطور لم يؤد إلى زوال الانتقادات المتعلقة بتشكيله وطريقة تعيين أعضائه ومدى استقلاله عن السلطات السياسية، كما أن إقرار الرقابة اللاحقة بموجب تعديل 2008 رغم أهميته في تعزيز الحماية الدستورية لم ينهِ النقاش بشأن مدى كفاية اختصاصات المجلس وفعالية الوسائل المتاحة أمام الأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم.

وإلى جانب هذه الملاحظات تظل هناك انتقادات موضوعية تتعلق بطبيعة الرقابة السياسية السابقة ذاتها، ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

**1-من حيث توقيت الرقابة:**

تتم ممارسة الرقابة السياسية السابقة قبل إصدار القانون ودخوله حيز النفاذ، في حين أن بعض أوجه عدم الدستورية قد لا تتضح إلا بعد تطبيق النص التشريعي وظهور آثاره العملية.

**2-من حيث ظروف ممارسة الرقابة:**

تتم الرقابة السابقة في إطار إجراءات مؤسساتية محدودة وقد تجرى في ظروف لا تتيح دائما نقاشا علنيا واسعا حول مدى دستورية النصوص المعروضة الأمر الذي قد يحد من شفافية الرقابة وفعاليتها.

## المطلب الثاني: فكرة القضاء الدستوري في النموذج الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين إذ ارتبط نشوء هذا النظام وتطوره بالتجربة الدستورية الأمريكية التي أرست أسسه القانونية وكرست ممارسته من خلال القضاء، ومن هذا المنطلق تكتسب دراسة النموذج الأمريكي أهمية خاصة باعتباره النموذج التاريخي للرقابة القضائية على دستورية القوانين القائمة على أسلوب الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور دون إلغائه، وقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وتطور تدريجيا حتى أصبح أحد أبرز آليات ضمان سمو الدستور، ولم يقتصر أثره على تكريس مبدأ المشروعية الدستورية بل امتد ليؤدي دورا مهما في حماية الحقوق والحريات العامة ولا سيما الحقوق المدنية التي شهدت تطورا ملحوظا في الولايات المتحدة خلال النصف الأول من ستينيات القرن العشرين.

### الفرع الأول: نشأة الرقابة الدستورية في أمريكا:

تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على نظام اتحادي فيدرالي تتوزع فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، حيث يتولى الدستور الاتحادي تحديد اختصاصات السلطات المركزية مع الإبقاء على قدر من الاستقلال الدستوري والمؤسساتي للولايات، ويترتب على هذا التنظيم وجود حكومة اتحادية مركزية إلى جانب حكومات محلية لكل ولاية تتمتع كل منها بدستورها ومؤسساتها القضائية والتشريعية والتنفيذية وذلك في إطار توزيع دستوري للاختصاصات يحدد طبيعة العلاقة بين الاتحاد والولايات.

وفي هذا السياق حرص واضعو الدستور الأمريكي على الإبقاء على المحاكم التابعة للولايات مع إنشاء محاكم اتحادية إلى جانبها وذلك نتيجة تمسك الولايات بالمحافظة على اختصاصاتها وسلطاتها القضائية من جهة، وحرص الاتحاد على عدم تركيز السلطة القضائية بالكامل في يد محاكم الولايات من جهة أخرى، وبناء على ذلك كرس الدستور الاتحادي لسنة 1787 نظاما

قضائيا مزدوجا يقوم على وجود نوعين من المحاكم هما المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات، بحيث يمارس كل منهما اختصاصاته وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المنظمة للعلاقة بينهما[10].

تنص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي لسنة 1787 على إسناد السلطة القضائية الاتحادية إلى المحكمة العليا وإلى المحاكم الأدنى درجة التي يملك الكونجرس سلطة إنشائها كلما اقتضت الضرورة ذلك، وبناء على هذا التنظيم يقوم النظام القضائي الأمريكي على نظام مزدوج يتكون من نظام قضائي اتحادي مستقل ونظم قضائية خاصة بالولايات، حيث يتصدر المحكمة العليا الاتحادية هرم القضاء الاتحادي في حين تتولى المحاكم العليا في كل ولاية قمة الهرم القضائي داخل نطاقها الإقليمي وذلك وفقا للدستور والتشريعات المنظمة لكل ولاية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لا تنفرد بها المحكمة العليا الاتحادية وإنما تمارسها مختلف المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات كل في حدود اختصاصه القضائي، حيث أن المحاكم الاتحادية تتولى مراقبة مدى توافق القوانين الصادرة عن الكونجرس مع أحكام الدستور الاتحادي كما تختص بالنظر في مدى دستورية تشريعات الولايات عند اتصالها بمسألة تدخل ضمن اختصاص القضاء الاتحادي.

أما محاكم الولايات فتتولى بدورها مراقبة دستورية القوانين في ضوء دساتير الولايات والدستور الاتحادي إذ تختص بفحص مدى توافق التشريعات الصادرة عن الهيئات التشريعية المحلية مع أحكام الدستور الخاص بكل ولاية، كما يتعين عليها أيضا مراعاة أحكام الدستور الاتحادي عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وبذلك يتضح أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على تعدد الجهات القضائية التي تتولى ممارستها دون أن يعني ذلك وجود تبعية تنظيمية لمحاكم الولايات تجاه المحاكم الاتحادية مع خضوع الجميع لأحكام الدستور الاتحادي في نطاق تطبيقه.

[10] رؤوف عبيد: الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية، مطبعة الإستقلال الكبرى 1979، ص 112.

**الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على نشأة الرقابة الدستورية الأمريكية**

قبل التطرق إلى التطور التاريخي لنشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ينبغي الوقوف عند مسألتين أساسيتين تساعدان على فهم الظروف التاريخية والقانونية التي مهدت لظهور هذا النظام وتطوره.

**الأمر الأول:** أن نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لم ترتبط بقيام النظام الاتحادي وإقرار الدستور الأمريكي سنة 1787 فحسب بل تعود جذورها إلى مرحلة سابقة على قيام الاتحاد، حيث ظهرت محاولات مبكرة لممارسة الرقابة على التشريعات من قبل بعض المحاكم في عدد من الولايات ومن بينها نيوجيرسي ورود آيلاند وفرجينيا وكارولاينا الشمالية، وتكشف هذه التجارب عن وجود إرهاصات أولية لفكرة خضوع القوانين للرقابة القضائية والتحقق من مدى توافقها مع القواعد الدستورية وهو ما أسهم في تهيئة الظروف القانونية والفكرية لظهور نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل الدولة الاتحادية[11].

**الأمر الثاني:** لم يتضمن الدستور الأمريكي لسنة 1787 نصا صريحا ينظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإنما أرسى أساسا دستوريا لممارسة هذه الرقابة من خلال تكريسه لمبدأ سمو الدستور الاتحادي على دساتير الولايات وتشريعاتها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن الدستور والقوانين الاتحادية الصادرة تنفيذا له إلى جانب المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى في البلاد ويلتزم قضاة جميع الولايات بتطبيقها بصرف النظر عن أي أحكام مخالفة قد تتضمنها دساتير الولايات أو قوانينها.

يستفاد من هذا النص أن واضعي الدستور ألزموا محاكم الولايات بتقديم أحكام الدستور الاتحادي والقوانين الصادرة وفقا له على أي نص مخالف في دساتير الولايات أو تشريعاتها وهو ما يقتضي منها الامتناع عن تطبيق النصوص المحلية المتعارضة مع القواعد الاتحادية العليا، غير أن النص لم يتناول بصورة صريحة مسألة تعارض القوانين الاتحادية الصادرة عن الكونجرس مع

[11] محمد أنس قاسم جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، 1998، ص 64.

أحكام الدستور الاتحادي ذاته الأمر الذي أثار خلافا فقهيا حول مدى امتداد اختصاص الرقابة القضائية إلى القوانين الاتحادية وما إذا كان يجوز للمحاكم الاتحادية الامتناع عن تطبيقها متى تبين لها مخالفتها للدستور.

وقد انقسم الفقه الدستوري الأمريكي بشأن تفسير هذا السكوت إلى اتجاهين رئيسيين: ذهب الاتجاه الأول إلى أن الدستور لم يمنح المحاكم الاتحادية اختصاصا صريحا بمراقبة دستورية القوانين وأن الأعمال التحضيرية للدستور لا تتضمن ما يؤكد إقرار هذا الاختصاص بصورة واضحة بل رأى بعض أنصار هذا الاتجاه أنها لا توفر أساسا كافيا للقول بوجود سلطة قضائية في هذا المجال.

في المقابل ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن اختصاص المحاكم الاتحادية بالرقابة على دستورية القوانين يستند إلى المبادئ والأحكام العامة التي تضمنها الدستور حتى في غياب نص صريح يقرر هذه السلطة واستند هذا الاتجاه إلى المادة الثالثة التي أسندت إلى السلطة القضائية الاتحادية الفصل في المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور والقوانين الاتحادية وإلى المادة السادسة التي كرست مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة ومؤدى ذلك أن القاضي الاتحادي شأنه شأن قاضي الولاية لا يجوز له تطبيق قانون يتعارض مع الدستور الذي يستمد منه القانون قوته ومشروعيته.

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى الأعمال التحضيرية للدستور والمناقشات التي سبقت إقراره باعتبارها مؤشرات على اقتناع عدد من واضعيه بضرورة إخضاع التشريعات للرقابة القضائية ضمانا لاحترام سمو الدستور، وفي هذا السياق أكد جيمس ماديسون أحد أبرز المشاركين في وضع الدستور الأمريكي أهمية التزام القضاة بأحكام الدستور وتقديمها على القوانين العادية عند وجود تعارض بينهما، وقد تعزز هذا التوجه من خلال التطور القضائي الأمريكي ولا سيما مع صدور حكم المحكمة العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803، والذي كرس مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين الاتحادية وأكد حق القضاء في الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور، وبذلك استقر النظام الأمريكي على اعتبار الرقابة القضائية على

دستورية القوانين اختصاصا تمارسه المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات في نطاق المنازعات المعروضة عليها باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لاحترام سمو الدستور[12].

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين إذ تؤكد التجربة التاريخية أن نشأة هذا النظام وتبلور أسسه القانونية قد ارتبطا بالتطور الدستوري والقضائي الأمريكي، وقد اضطلعت المحكمة العليا الأمريكية بدور محوري في إرساء دعائمه وتكريس مبادئه من خلال أحكامها القضائية التي أسهمت في تأكيد سمو الدستور وترسيخ حق القضاء في مراقبة مدى توافق القوانين معه ولا سيما من خلال حكمها التاريخي الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803.

**التجربة الأولى:** تتمثل التجربة الأولى في الدور الذي اضطلع به رئيس المحكمة العليا الأمريكية وليام رينكويست في رئاسة محاكمة الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون أمام مجلس الشيوخ سنة 1999، وذلك على خلفية إجراءات العزل التي بدأت إثر التحقيقات المتعلقة بعلاقته بمونيكا لوينسكي وما أثير بشأن إدلائه بتصريحات كاذبة وعرقلة سير العدالة، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب كان قد وافق في 19 ديسمبر 1998 على مادتين للعزل تتعلقان بالحنث باليمين وعرقلة العدالة قبل إحالة القضية إلى مجلس الشيوخ الذي تولى النظر فيها وفق الإجراءات الدستورية المقررة، وقد ترأس رئيس المحكمة العليا جلسات المحاكمة وأشرف على سير إجراءاتها بما يعكس الدور الذي يضطلع به القضاء في ضمان احترام القواعد الدستورية المنظمة لمحاكمة رئيس الدولة مع التأكيد على أن سلطة الفصل النهائي في اتهامات العزل تعود إلى مجلس الشيوخ وفقا للدستور الأمريكي، وقد انتهت المحاكمة في 12 فبراير 1999 بتبرئة كلينتون وعدم عزله من منصبه لعدم توافر الأغلبية الدستورية اللازمة للإدانة.

**التجربة الثانية:** تتعلق التجربة الثانية بالنزاع الدستوري الذي عرض على المحكمة العليا الأمريكية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2000 التي احتدمت المنافسة خلالها بين المرشح الجمهوري

[12] محمد أنس قاسم جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، 1998، ص64.

جورج بوش الابن والمرشح الديمقراطي آل غور ولا سيما بشأن عملية إعادة الفرز اليدوي للأصوات في ولاية فلوريدا، فقد أصدرت المحكمة العليا حكمها في قضية بوش ضد غور .Bush v Gore بتاريخ 12 ديسمبر 2000 وقضت بعدم دستورية إجراءات إعادة الفرز التي أمرت بها المحكمة العليا لولاية فلوريدا استنادا إلى مخالفتها لمبدأ المساواة في الحماية الذي يقرره التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، وذلك بسبب غياب معايير موحدة لاحتساب الأصوات والتعامل مع بطاقات الاقتراع المختلف بشأنها، كما قررت المحكمة أن إعادة الفرز لا يمكن استكمالها في ظل المعايير الدستورية المطلوبة قبل انتهاء الأجل القانوني المحدد لتسوية النزاع الانتخابي، ومن ثم أوقفت إجراءات إعادة الفرز وهو ما مهد لحسم نتيجة الانتخابات لصالح جورج بوش الابن. وتبرز هذه القضية أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة العليا في الفصل في المنازعات الدستورية ذات الأبعاد السياسية ولا سيما تلك المرتبطة بالانتخابات الرئاسية وانتقال السلطة كما تكشف عن مدى تأثير قراراتها في ضمان احترام المبادئ الدستورية المنظمة للعملية الديمقراطية.

**الفرع الثالث: إرهاصات نشأة الرقابة القضائية الدستورية**

يقوم النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس اتحادي فيدرالي تتوزع في إطاره السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وفقا للاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي ودساتير الولايات، ويترتب على هذا التنظيم وجود حكومة اتحادية مركزية إلى جانب حكومات الولايات تتمتع كل منها بمؤسساتها الدستورية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها في الحدود التي ترسمها القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للعلاقة بين الاتحاد والولايات.

حرص واضعو الدستور الأمريكي على الإبقاء على المحاكم القائمة في الولايات إلى جانب إنشاء نظام قضائي اتحادي مستقل، وذلك مراعاة لتمسك الولايات باختصاصاتها القضائية والمحافظة على استقلال مؤسساتها من جهة وضمانا لوجود قضاء اتحادي يتولى الفصل في المنازعات الداخلة ضمن اختصاص الاتحاد من جهة أخرى، وقد استهدف هذا التنظيم تحقيق التوازن بين

متطلبات قيام الاتحاد والمحافظة على الكيانات الدستورية للولايات بما يضمن عدم انفراد أي من المستويين بممارسة الاختصاص القضائي في المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المستوى الآخر، وفي هذا السياق كرس الدستور الاتحادي الموقع سنة 1787 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1789، مبدأ ازدواجية النظام القضائي من خلال الجمع بين المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات، وقد نصت المادة الثالثة منه على إسناد السلطة القضائية الاتحادية إلى محكمة عليا واحدة وإلى المحاكم الأدنى درجة التي يملك الكونجرس سلطة إنشائها كلما اقتضت الضرورة ذلك، وبذلك أصبح النظام القضائي الأمريكي يقوم على نظامين قضائيين مستقلين من الناحية التنظيمية هما القضاء الاتحادي وقضاء الولايات مع خضوعهما لأحكام الدستور الاتحادي باعتباره القانون الأعلى في البلاد.

يترتب على هذا التنظيم أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تنفرد بها المحكمة العليا الاتحادية وإنما تمارسها مختلف المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات كل في نطاق اختصاصها القضائي، فالمحاكم الاتحادية تتولى مراقبة مدى توافق القوانين الصادرة عن الكونجرس مع أحكام الدستور الاتحادي كما يجوز لها النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن الولايات عند عرض منازعات تدخل ضمن اختصاصها ولا سيما عند تعارض تلك القوانين مع الدستور الاتحادي أو التشريعات الاتحادية الصادرة وفقا له.

أما محاكم الولايات فتتولى بدورها مراقبة دستورية القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية المحلية في ضوء دساتير الولايات التي تنتمي إليها كما تلتزم بمراقبة مدى توافق هذه القوانين مع أحكام الدستور الاتحادي عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ سمو الدستور الاتحادي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة التي تلزم قضاة الولايات بتقديم أحكام الدستور والقوانين الاتحادية الصادرة تنفيذا له على أي نص مخالف في دساتير الولايات أو قوانينها.

وبناء على ذلك يتضح أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على تعدد الجهات القضائية التي تمارسها سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات دون أن يؤدي ذلك إلى قيام علاقة تبعية تنظيمية بين النظامين القضائيين وإنما يظل كل منهما مختصا بالفصل في المنازعات الداخلة ضمن ولايته القضائية مع الالتزام بمبدأ سمو الدستور الاتحادي[13].

**أولا: الأسباب التي أسهمت في نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

ينبغي قبل التطرق إلى العوامل التي أسهمت في نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية الوقوف عند مسألتين أساسيتين لهما أهمية خاصة في فهم الجذور التاريخية والأسس الدستورية التي قام عليها هذا النظام.

**الأمر الأول:** أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لم تنشأ مع قيام الاتحاد الفيدرالي وإقرار الدستور الاتحادي سنة 1787، وإنما تعود إرهاصاتها الأولى إلى مرحلة سابقة على قيام الاتحاد حيث شهدت بعض الولايات تجارب قضائية مبكرة تمثلت في محاولة إخضاع التشريعات لرقابة القضاء والتحقق من مدى توافقها مع الدساتير المحلية، ومن أبرز هذه التجارب قضية Holmes v. Walton التي شهدتها ولاية نيوجيرسي سنة 1780، وقضية Commonwealth v. Caton في ولاية فرجينيا سنة 1782، وقضية Trevett v. Weeden في ولاية رود آيلاند سنة 1786، فضلا عن قضية Bayard v. Singleton في ولاية كارولاينا الشمالية سنة 1787، وتكشف هذه السوابق عن وجود بدايات مبكرة لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين قبل قيام النظام الاتحادي وإن كانت هذه الممارسات قد اتسمت بالمحدودية ولم تكن قد استقرت بعد باعتبارها اختصاصا قضائيا عاما ومنظما.

**الأمر الثاني:** أن الدستور الأمريكي الاتحادي لسنة 1787 لم يتضمن نصا صريحا ينظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإنما أرسى أساسا دستوريا مهما لممارستها من خلال تكريسه

[13] رؤوف عبيد: الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية، مطبعة الإستقلال الكبرى 1979، ص 194.

لمبدأ سمو الدستور الاتحادي على دساتير الولايات وتشريعاتها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على اعتبار الدستور والقوانين الاتحادية الصادرة تنفيذا له والمعاهدات المبرمة وفقا لأحكامه القانون الأعلى في البلاد مع التزام قضاة جميع الولايات بتطبيقها بصرف النظر عن وجود أي أحكام مخالفة في دساتير الولايات أو قوانينها.

ويستفاد من هذا النص أن واضعي الدستور قد ألزموا محاكم الولايات بالامتناع عن تطبيق أي نص تشريعي أو دستوري محلي يتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي أو القوانين الاتحادية الصادرة وفقا له، غير أن هذا النص لم يتناول صراحة حالة تعارض القوانين الاتحادية الصادرة عن الكونجرس مع أحكام الدستور الاتحادي ذاته الأمر الذي أثار تساؤلا جوهريا حول مدى امتداد سلطة الرقابة القضائية إلى التشريعات الاتحادية وما إذا كان يجوز للمحاكم الاتحادية الامتناع عن تطبيق القانون الذي يتبين لها مخالفته للدستور، وقد شكل هذا التساؤل أحد الموضوعات الأساسية في الجدل الفقهي والدستوري الأمريكي بشأن الأساس القانوني للرقابة القضائية ولا سيما في ظل عدم وجود نص دستوري صريح يقرر هذا الاختصاص وهو ما مهد لاحقا لتكريس الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال الاجتهاد القضائي وبصفة خاصة في الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803.

**الفقرة الأولى: المحكمة العليا**

تحتل المحكمة العليا الأمريكية مكانة محورية في النظام القضائي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أعلى هيئة قضائية اتحادية والجهة التي تتولى الفصل النهائي في المنازعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء الاتحادي، ولا تقتصر أهميتها على دورها في الفصل في الخصومات القضائية بل تمتد إلى مساهمتها في تفسير الدستور وتحديد نطاق تطبيق أحكامه فضلا عن دورها في تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن ثم فإن دراسة المحكمة العليا تكتسب أهمية خاصة لفهم طبيعة النظام الدستوري الأمريكي وآليات تحقيق التوازن بين السلطات العامة وضمان خضوعها لأحكام الدستور.

**الفقرة الثانية: نشأة المحكمة العليا**

نصت المادة الثالثة من الدستور الأمريكي لسنة 1787 على إنشاء محكمة عليا واحدة مع تخويل الكونجرس سلطة إنشاء المحاكم الاتحادية الأدنى درجة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وقد جاء قانون السلطة القضائية الصادر في 24 سبتمبر سنة 1789 والمعروف باسم قانون القضاء لسنة 1789 (Judiciary Act of 1789) ليضع التنظيم التفصيلي للقضاء الاتحادي ويحدد اختصاصات المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية الأخرى مستكملا بذلك الأحكام العامة التي تضمنها الدستور بشأن السلطة القضائية، ولم تكن البدايات الأولى للمحكمة العليا سهلة إذ اتسمت أعمالها خلال السنوات الأولى من إنشائها بشيء من التردد والتحفظ كما ظلت اختصاصاتها العملية محدودة نسبيا نتيجة حداثة النظام القضائي الاتحادي وقلة القضايا التي كانت تصل إليها بطريق الطعن، ويعزى ذلك أيضا إلى طبيعة التنظيم القضائي الذي أقره قانون سنة 1789 والذي ألزم قضاة المحكمة العليا بالمشاركة في أعمال المحاكم الدورية الاتحادية والتنقل بين الولايات لممارسة اختصاصاتهم القضائية وهو ما فرض عليهم أعباء إضافية أثرت في انتظام عمل المحكمة، وقد تولى جون جاي (John Jay) رئاسة المحكمة العليا باعتباره أول رئيس لها وأدى اليمين الدستورية في 19 أكتوبر 1789، غير أن المحكمة لم تعقد أولى جلساتها إلا في الأول من فبراير سنة 1790 بمدينة نيويورك، وخلال هذه المرحلة لم تنظر المحكمة إلا في عدد محدود من القضايا ذات الأهمية، حيث صدر أول أحكامها القضائية في قضية West v. Barnes سنة 1791، كما أصدرت أحكاما أخرى أسهمت في تحديد بعض جوانب الاختصاص القضائي الاتحادي.

ويلاحظ أن بعض القضاة الذين تولوا عضوية المحكمة خلال مرحلتها الأولى لم يستمروا في مناصبهم لفترات طويلة ومن أبرزهم رئيسها الأول جون جاي الذي استقال سنة 1795 بعد انتخابه حاكما لولاية نيويورك، وقد عكست هذه المرحلة محدودية المكانة المؤسسية التي كانت تحتلها المحكمة آنذاك مقارنة بما أصبحت عليه لاحقا من أهمية في النظام الدستوري الأمريكي.

ولم تكتسب المحكمة العليا مكانتها البارزة في الحياة الدستورية الأمريكية إلا تدريجيا، ولا سيما بعد تولي جون مارشال (John Marshall) رئاستها سنة 1801، حيث شهد أداؤها تطورا مهما في مجال تفسير الدستور وتحديد اختصاصات السلطات العامة، وقد شكل الحكم الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون (Marbury v. Madison) سنة 1803 محطة تاريخية فاصلة في تطور القضاء الدستوري الأمريكي، إذ أرست المحكمة من خلاله الأساس القضائي للرقابة على دستورية القوانين الاتحادية وكرست حق القضاء في الامتناع عن تطبيق التشريع المخالف للدستور، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل عند دراسة دور المحكمة العليا في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أما من حيث مقر انعقادها فقد عقدت المحكمة العليا أولى جلساتها في مدينة نيويورك سنة 1790، ثم انتقلت إلى مدينة فيلادلفيا مع انتقال مقر الحكومة الاتحادية إليها قبل أن تنتقل إلى واشنطن العاصمة سنة 1801، حيث استقرت ضمن مؤسسات الحكومة الاتحادية[14].

**الفقرة الثالثة: المقر التاريخي للمحكمة العليا الأمريكية**

لم يكن للمحكمة العليا الأمريكية منذ إنشائها مقر مستقل خاص بها وإنما كانت تعقد جلساتها في أماكن مؤقتة داخل المباني الحكومية التي انتقلت إليها تبعا لانتقال مقر الحكومة الاتحادية، ففي البداية عقدت جلساتها في مدينة نيويورك، ثم انتقلت إلى مدينة فيلادلفيا سنة 1790، وبعد انتقال العاصمة الاتحادية إلى واشنطن سنة 1800، أصبحت المحكمة تعقد جلساتها داخل مبنى الكابيتول، حيث خصصت لها الحكومة الاتحادية قاعات لممارسة أعمالها القضائية، وقد ظلت المحكمة تتنقل بين عدة قاعات داخل هذا المبنى، كما اضطرت إلى عقد جلساتها لفترة مؤقتة في منزل خاص عقب إحراق مبنى الكابيتول خلال الحرب الأمريكية البريطانية سنة 1814.

واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين الأمر الذي دفع رئيس المحكمة العليا ويليام هوارد تافت William Howard Taft، الذي تولى رئاستها خلال الفترة من 1921 إلى 1930 إلى

[14] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 196.

بذل جهود مكثفة من أجل إنشاء مقر مستقل يليق بمكانة المحكمة ودورها الدستوري، وقد نجح في إقناع الكونجرس بالموافقة على تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء هذا المقر سنة 1929، كما أسندت مهمة تصميمه إلى المهندس المعماري كاس جيلبرت (Cass Gilbert) وبعد بدء أعمال البناء سنة 1932 استكمل تشييد المبنى سنة 1935 وانتقلت المحكمة إليه في السابع من أكتوبر من السنة نفسها غير أن تافت لم يشهد اكتمال المشروع بسبب وفاته سنة 1930.

روعي في تصميم المقر الجديد أن يعكس مكانة السلطة القضائية واستقلالها وأن يتلاءم من الناحية المعمارية مع المباني الحكومية المجاورة ولا سيما مبنى الكونجرس، ولذلك اعتمد المهندس المعماري الطراز الكلاسيكي ذي الأعمدة الكورنثية واستخدم الرخام في تشييد أجزاء واسعة من المبنى إلى جانب خشب البلوط الأمريكي في تجهيز المكاتب والقاعات الداخلية، ويقع مبنى المحكمة العليا في مواجهة مبنى الكابيتول بواشنطن العاصمة ويعد من أبرز المعالم المعمارية والمؤسسية في النظام القضائي الأمريكي، ويضم المبنى قاعة المحكمة الكبرى التي تعقد فيها الجلسات والمرافعات العلنية فضلا عن قاعات المداولة ومكاتب القضاة ومساعديهم والمرافق الإدارية اللازمة لسير العمل القضائي، وقد جاء تصميمه معبرا عن الرغبة في إظهار استقلال السلطة القضائية ومكانتها باعتبارها سلطة دستورية قائمة بذاتها ومكملة للسلطتين التشريعية والتنفيذية[15].

**1-: قضية ماربوري ضد ماديسون ودورها في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

تعود وقائع قضية ماربوري ضد ماديسون (Marbury v. Madison) إلى الأيام الأخيرة من ولاية الرئيس الأمريكي جون آدامز عندما أقدم على تعيين عدد من القضاة قبل انتقال السلطة إلى الرئيس الجديد توماس جيفرسون سنة 1801 في إطار ما عرف تاريخيا بتعيينات منتصف الليل، وقد تولى وزير الخارجية آنذاك جون مارشال الذي أصبح لاحقا رئيسا للمحكمة العليا إعداد

[15] سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1982، ص 266.

وثائق التعيين وتوقيعها وختمها غير أن بعض هذه الوثائق لم تسلم إلى أصحابها قبل انتهاء ولاية الإدارة الاتحادية، وعندما تولى جيفرسون الرئاسة أصدر تعليماته إلى وزير خارجيته الجديد جيمس ماديسون بالامتناع عن تسليم الوثائق المتبقية وكان من بين المتضررين ويليام ماربوري الذي لجأ إلى المحكمة العليا مطالبا بإصدار أمر قضائي يلزم ماديسون بتسليمه وثيقة تعيينه، وقد واجهت المحكمة العليا برئاسة جون مارشال إشكالية دستورية وقضائية بالغة الأهمية تمثلت في تحديد مدى اختصاصها بإصدار أمر الإلزام المطلوب خاصة أن المادة الثالثة من الدستور حددت اختصاصها القضائي الأصلي والاستئنافي واستند ماربوري في طلبه إلى المادة الثالثة عشرة من قانون السلطة القضائية لسنة 1789 التي استند إليها في المطالبة بمنح المحكمة سلطة إصدار الأوامر القضائية اللازمة.

**2-: الأساس القانوني لحكم ماربوري ضد ماديسون**

أثار النزاع مسألة جوهرية تتعلق بالجهة المختصة بتحديد مدى توافق القوانين الصادرة عن الكونجرس مع الدستور وما إذا كان للقضاء الحق في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف له، وقد انتهى رئيس المحكمة جون مارشال إلى أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة وأنه لا يجوز للقانون العادي أن يخالف أحكامه أو يتجاوز الحدود التي رسمها للسلطات العامة، وبناء على ذلك قررت المحكمة أن من صميم الوظيفة القضائية تحديد القانون الواجب التطبيق عند وجود تعارض بين نص تشريعي وحكم دستوري وأن القاضي ملزم بتطبيق الدستور باعتباره القانون الأعلى مرتبة، وانتهت إلى عدم دستورية الجزء من المادة الثالثة عشرة من قانون السلطة القضائية لسنة 1789 الذي فهمت منه إمكانية توسيع الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا بما يتجاوز الحدود التي حددها الدستور.

وعلى هذا الأساس أقرت المحكمة بحق ماربوري في التعيين من الناحية القانونية لكنها رفضت إصدار الأمر القضائي الذي طلبه لعدم اختصاصها بنظر الطلب في نطاق اختصاصها الأصلي، وبذلك تمكنت المحكمة من تكريس مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين دون الدخول في

مواجهة مباشرة مع السلطة التنفيذية، وقد اكتسب حكم ماربوري ضد ماديسون الصادر سنة 1803 أهمية دستورية وتاريخية بالغة باعتباره الحكم الذي كرس حق القضاء الاتحادي في مراقبة دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة للدستور، كما شكل أساسا مهما لتطور دور المحكمة العليا في تفسير الدستور وتحديد نطاق اختصاصات السلطات العامة.

**3-: تطور مبدأ الرقابة القضائية بعد قضية ماربوري ضد ماديسون**

لم يقتصر أثر الحكم على إقرار الرقابة القضائية على القوانين الاتحادية بل امتد تدريجيا إلى تأكيد سلطة القضاء في مراقبة أعمال السلطات العامة وضمان احترامها للدستور، وقد ظهر ذلك في عدد من الأحكام اللاحقة ومن أبرزها قضية كوبر ضد آرون (Cooper v. Aaron) سنة 1958 التي أكدت فيها المحكمة العليا إلزامية أحكامها وتفسيراتها الدستورية بالنسبة إلى سلطات الولايات.

كما أكدت المحكمة في قضية الولايات المتحدة ضد نيكسون (United States v. Nixon) سنة 1974 أن امتياز السرية التنفيذية ليس مطلقا وأنه يخضع للضوابط الدستورية والرقابة القضائية، وتبرز هذه الأحكام تطور دور المحكمة العليا في تحقيق التوازن بين السلطات العامة وضمان خضوعها لأحكام الدستور، وهكذا أسهمت قضية ماربوري ضد ماديسون في إرساء النموذج الأمريكي للرقابة القضائية على دستورية القوانين القائم على رقابة المحاكم بمناسبة نظر المنازعات المعروضة عليها مع منحها سلطة الامتناع عن تطبيق النصوص التشريعية المخالفة للدستور.

### 4-: ظهور النموذج الأوروبي للرقابة على دستورية القوانين

على خلاف النموذج الأمريكي الذي يقوم على إسناد الرقابة الدستورية إلى المحاكم العادية اتجه الفكر الدستوري الأوروبي إلى تبني نموذج يقوم على إنشاء هيئة قضائية متخصصة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وقد ارتبط ظهور هذا الاتجاه بأعمال الفقيه النمساوي هانس كلسن (Hans Kelsen) الذي أسهم في وضع الأسس النظرية للنموذج الأوروبي للرقابة الدستورية.

حيث انطلق كلسن من فكرة تدرج القواعد القانونية معتبرا أن النظام القانوني يقوم على بناء هرمي تتدرج فيه القواعد بحسب مرتبتها، بحيث تستمد كل قاعدة صحتها القانونية من قاعدة أعلى منها إلى أن ينتهي هذا البناء إلى الدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا في الدولة، ومن ثم فإن ضمان احترام هذا التدرج يقتضي وجود آلية قانونية تكفل التحقق من مطابقة التشريعات لأحكام الدستور وتمنع بقاء القوانين المخالفة له ضمن النظام القانوني، ولتحقيق ذلك دعا كلسن إلى إنشاء محكمة دستورية متخصصة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتختص بإلغاء التشريعات المخالفة للدستور، وقد تجسد هذا التصور في الدستور النمساوي لسنة 1920 الذي أقر إنشاء المحكمة الدستورية النمساوية لتصبح نموذجا مؤسسا للقضاء الدستوري المتخصص في أوروبا، وقد انتشر هذا النموذج لاحقا في عدد من الدول الأوروبية وغيرها وأصبح يعرف بالنموذج الأوروبي أو النموذج النمساوي أو الكلسيني تمييزا له عن النموذج الأمريكي القائم على الرقابة القضائية عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.

وبذلك شكل ظهور المحكمة الدستورية النمساوية سنة 1920 مرحلة مفصلية في تطور القضاء الدستوري إذ انتقلت الرقابة على دستورية القوانين من نطاق الاجتهاد القضائي للمحاكم العادية إلى نظام القضاء الدستوري المتخصص الذي أصبح إحدى أهم ضمانات سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

## المبحث الثاني: أنماط الرقابة على الدستورية

تصنف أنماط الرقابة على دستورية القوانين استنادا إلى معيارين أساسيين: يتمثل أولهما في طبيعة الجهة التي تتولى ممارستها سواء كانت جهة سياسية أم قضائية، بينما يرتبط المعيار الثاني بالتوقيت الذي تمارس فيه الرقابة أي قبل صدور القانون أو بعد دخوله حيز النفاذ، ويبدو أن المعيار الثاني أكثر دلالة في تحديد طبيعة الرقابة وموضوعها إذ يسمح بالتمييز بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، في حين لا يكفي معيار طبيعة الجهة القائمة بالرقابة لتحديد خصائصها بصورة دقيقة نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في ممارستها، وباعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد عملية آلية ومحايدة بل تتأثر بمجموعة من العوامل القانونية والسياسية والمؤسساتية، ومن جهة أخرى تتسم الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت سابقة أم لاحقة بإمكانية مباشرتها في صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الرقابة المجردة التي تتم بمعزل عن وجود نزاع قضائي محدد، بينما تتمثل الثانية في الرقابة الملموسة التي تثار بمناسبة نزاع قائم ومعروض أمام جهة قضائية كما يمكن أيضا تحريك إجراءات الرقابة من قبل السلطات العامة أو الأفراد وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يحددها الدستور والقانون لكل دولة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**المطلب الأول: الرقابة السابقة (القبلية)**

يقصد بالرقابة الدستورية السابقة (A priori) تلك الرقابة التي تمارس على القوانين بعد إقرارها من قبل السلطة التشريعية وقبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ، وتتميز هذه الرقابة بطابعها الوقائي إذ تهدف إلى منع دخول النصوص التشريعية المخالفة للدستور حيز التطبيق، ويعد النظام الفرنسي من أبرز النماذج التي أخذت بهذا النوع من الرقابة حيث تخضع القوانين التنظيمية واللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية وجوبا لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها أو تطبيقها بينما تخضع القوانين العادية والمعاهدات الدولية لهذه الرقابة بصورة اختيارية.

ورغم الطابع الوقائي لهذه الرقابة فإن النظام الفرنسي أقر بعض الآليات التي تحد من صرامة الفصل بين الرقابة السابقة واللاحقة، ويتجلى ذلك في إمكانية إخضاع بعض المقتضيات التشريعية النافذة للرقابة بمناسبة النظر في نصوص لاحقة تعدلها أو تكملها أو تؤثر في مجال تطبيقها، فضلا عن اختصاص الوزير الأول طبقا للمادة 37 من الدستور بطلب تحديد الطبيعة القانونية لبعض المقتضيات الواردة في القوانين النافذة وما إذا كانت تدخل ضمن المجال التشريعي أو التنظيمي، ولا يقتصر الأخذ بالرقابة السابقة على الأنظمة التي تجعل منها الأصل في الرقابة الدستورية بل نجدها أيضا في عدد من الدول التي تعتمد أساسا الرقابة اللاحقة وإن كان ذلك في نطاق محدود يرتبط بطبيعة بعض النصوص والاختصاصات الدستورية.

ففي **النمسا** إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين تختص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات وتحديد الجهة المختصة بممارسة بعض الصلاحيات التشريعية والتنظيمية وفقا للأحكام الدستورية، وفي **إسبانيا** ألغيت الرقابة السابقة على القوانين العضوية سنة 1985 مع الإبقاء على الرقابة السابقة على المعاهدات الدولية وفقا للمادة 95 من الدستور للتحقق من مدى توافق أحكامها مع الدستور قبل إبرامها أو التصديق عليها.

أما في **إيطاليا** فيقوم النظام على الرقابة اللاحقة مع تمكين الحكومة من الطعن أمام المحكمة الدستورية في القوانين الإقليمية إذا اعتقدت أنها تجاوزت حدود الاختصاص المقرر لها دستوريا، كما يجوز للأقاليم الطعن في القوانين الصادرة عن الدولة إذا اعتبرت أنها تمس اختصاصاتها الدستورية، كما تأخذ **رومانيا** بالرقابة السابقة على القوانين التي أقرها البرلمان، حيث تختص المحكمة الدستورية بفحص مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها بناء على طلب الجهات التي خولها الدستور حق إخطارها.

أما في **ألمانيا** فيغلب الطابع اللاحق على الرقابة الدستورية مع إمكانية إخضاع القوانين المتعلقة بالموافقة على بعض المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية قبل التصديق عليها وفقا للشروط والإجراءات المقررة، وتتميز **البرتغال** بمنح الرقابة السابقة مكانة واسعة نسبيا إلى جانب الرقابة اللاحقة إذ يمكن إخضاع عدد من النصوص القانونية لهذه الرقابة بما يشمل المعاهدات الدولية والقوانين والمراسيم التشريعية وبعض النصوص التنظيمية، ويجوز لرئيس الجمهورية وفقا للشروط الدستورية إحالة النصوص المعروضة عليه إلى المحكمة الدستورية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها أو التصديق عليها، وفي **المجر** يمكن إخضاع بعض مشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية للرقابة الدستورية السابقة وذلك قبل إصدارها أو التصديق عليها وفق الضوابط التي يحددها النظام الدستوري.

ويتضح من هذه التجارب أن الرقابة السابقة وإن كانت معتمدة في عدد من الأنظمة الدستورية تختلف من حيث نطاقها وآليات ممارستها، ففي حين تمثل إحدى الركائز الأساسية للرقابة الدستورية في فرنسا والبرتغال فإنها تظل محدودة في معظم الأنظمة الأخرى، حيث تنحصر في بعض فئات القوانين والمعاهدات الدولية مع استمرار اعتماد الرقابة اللاحقة باعتبارها النمط الأساسي لمراقبة دستورية التشريعات.

## المطلب الثاني: الرقابة الدستورية اللاحقة (البعدية)

يقصد بالرقابة الدستورية اللاحقة (A posteriori) تلك الرقابة التي تمارس على القوانين بعد إصدارها ودخولها حيز النفاذ بهدف التحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور، ويعد هذا النمط من الرقابة الأكثر انتشارا في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وقد ارتبط تطوره التاريخي بالتجربة الأمريكية التي أرست أسسه من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قبل أن تتبناه العديد من الدول الأوروبية مع اختلاف آليات تنظيمه والجهات المختصة بممارسته.

إن الأنظمة القانونية تتباين في تحديد طبيعة هذه الرقابة وإجراءات تحريكها إذ قد تمارس عن طريق المحاكم العادية كما هو الحال في النموذج الأمريكي، أو تسند إلى محكمة دستورية متخصصة كما هو الشأن في العديد من الأنظمة الأوروبية، وعلى هذا الأساس نتناول أولا نظام الرقابة الدستورية اللاحقة في النموذج الأمريكي، ثم نتطرق إلى كيفية تنظيمها في بعض الأنظمة الأوروبي على النحو التالي:

### الفرع الأول: نظام الرقابة الدستورية اللاحقة في النموذج الأمريكي

تقوم الرقابة الدستورية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية على نظام الرقابة القضائية عن طريق الامتناع، حيث تمارس المحاكم العادية اختصاصها في فحص دستورية النصوص القانونية بمناسبة نظر المنازعات المعروضة عليها متى أثيرت مسألة تتعلق بمدى توافق النص الواجب التطبيق مع أحكام الدستور، وتتميز هذه الرقابة بطابعها اللامركزي إذ لا تختص بها محكمة دستورية مستقلة وإنما تباشرها مختلف المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات كل في حدود اختصاصها، وتشمل هذه الرقابة القوانين الاتحادية الصادرة عن الكونغرس والقوانين الصادرة عن المجالس التشريعية للولايات، متى أثير تعارضها مع الدستور الاتحادي أو مع القواعد الدستورية الواجبة التطبيق، ولا يترتب على ممارسة المحاكم لهذه الرقابة إلغاء النص التشريعي المخالف للدستور بصورة مباشرة وإنما تمتنع المحكمة عن تطبيقه في النزاع المعروض عليها وتظل المحكمة

العليا الاتحادية صاحبة الكلمة النهائية في تفسير الدستور وتوحيد المبادئ الدستورية الأمر الذي منح الاجتهاد القضائي دورا محوريا في ضمان سمو الدستور وخضوع السلطات العامة لأحكامه[16].

تستند المحاكم الأمريكية في ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى مجموعة من الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم نطاق تدخلها في فحص التشريعات ومدى توافقها مع أحكام الدستور، وفي هذا الإطار ينصب دورها أساسا على التحقق من وجود تعارض بين النص التشريعي والدستور دون أن يمتد بالضرورة إلى تقييم الدوافع السياسية أو الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى إصداره أو تقدير مدى ملاءمته أو حكمته أو توافقه مع مبادئ العدالة الطبيعية ما لم يكن لذلك ارتباط بمسألة دستورية معروضة عليها. كما درج القضاء الأمريكي على الأخذ بقرينة دستورية القوانين باعتبار أن التشريع يفترض فيه التوافق مع الدستور إلى أن يثبت العكس، وتتميز هذه الرقابة بطابعين أساسيين: أولهما أنها رقابة محددة لارتباطها بنزاع قضائي معين ومعروض أمام المحكمة، وثانيهما أنها رقابة تابعة لأنها لا تمارس بصورة مستقلة أو مجردة وإنما تثار بمناسبة الفصل في مسألة موضوعية يتوقف حسمها على تحديد مدى دستورية القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ويقتضي ذلك من حيث الأصل توافر مصلحة قانونية فعلية ووجود ضرر أو تهديد جدي بالضرر نتيجة المساس بحق أو مصلحة يحميها الدستور أو القانون أو قواعد القانون العام الأنجلوسكسوني (Common Law)، وتمارس الرقابة الدستورية اللاحقة في الولايات المتحدة وفق الأساليب التالية:

[16] صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، 1992، ص 96.

**أولا :أسلوب الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع:**

يسمى هذا الأسلوب أيضا بالدفع الفرعي (Contrôle par voie d'exception) ويقصد به إثارة مسألة دستورية قانون معين بصورة عرضية أثناء نظر المحكمة في نزاع أصلي مدني أو جنائي، بحيث لا تكون دستورية القانون هي الموضوع الأساسي للدعوى وإنما تثار بمناسبة تطبيقه على أحد أطراف الخصومة، وبذلك يجد القاضي نفسه أمام مسألتين: الأولى تتعلق بالنزاع الأصلي المعروض عليه، والثانية فرعية تتعلق بمدى دستورية القانون الواجب التطبيق، وقد اشترط القضاء الأمريكي لقبول الدفع بعدم الدستورية توافر شرطين أساسيين:

**1-وجود خصومة حقيقية:** يجب أن يثار الدفع في إطار نزاع فعلي وجدي وليس في دعوى صورية أو افتراضية تستهدف الحصول على حكم مجرد بشأن دستورية قانون معين ويستند ذلك إلى المادة الثالثة من الدستور الأمريكي التي تقصر الاختصاص القضائي على الفصل في القضايا والمنازعات الحقيقية.

**2-توافر المصلحة الشخصية:** يجب أن تكون لصاحب الدفع مصلحة شخصية ومباشرة في إثارة مسألة عدم الدستورية، بحيث يؤثر تطبيق القانون محل الطعن في مركزه القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع تمارسها مختلف المحاكم الأمريكية كل في حدود اختصاصها، فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين الصادرة عن الولايات والقوانين الاتحادية في ضوء الدستور الاتحادي، بينما تختص محاكم الولايات بمراقبة دستورية القوانين الصادرة عن مجالسها التشريعية في ضوء كل من الدستور الاتحادي ودساتير الولايات مع التزامها بمبدأ سمو الدستور الاتحادي.

**ثانيا :أسلوب الرقابة عن طريق الأمر القضائي:**

يقصد بالأمر القضائي (L'injonction) إجراء قضائي يتيح للفرد اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب وقف تنفيذ عمل قانوني أو منع موظف عام من تطبيقه استنادا إلى مخالفته للدستور متى كان من شأن تنفيذه إلحاق ضرر بحقوقه أو مصالحه يتعذر تداركه.

وتقوم المحكمة بفحص مدى دستورية العمل القانوني محل النزاع، فإذا تبين لها مخالفته للدستور أمكنها إصدار أمر قضائي إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذه، ويكون هذا الأمر ملزما ويترتب على مخالفته إمكانية مساءلة الموظف عن جريمة احتقار المحكمة (Contempt of Court)، أما إذا كان القانون قد نفذ بالفعل فقد تأمر المحكمة الموظف المختص باتخاذ إجراء إيجابي لإزالة آثار المخالفة متى كان ذلك ممكنا كإلزامه برد ضريبة تم تحصيلها دون سند قانوني، غير أن استعمال هذا الأسلوب ليس مطلقا بل يخضع لقيود أهمها عدم جواز استعماله لمنع تنفيذ العقوبات الجنائية وعدم اللجوء إليه إلا عند عدم كفاية وسائل الحماية القضائية الأخرى المقررة وفقا للقواعد العامة، وقد تدخل الكونغرس لتنظيم استعمال هذا الأسلوب والحد من إساءة استخدامه، حيث أصدر قانونا سنة 1910 تضمن أحكاما تتعلق بتنظيم الاختصاص القضائي في المنازعات المرتبطة بالتجارة والنقل، ثم جاء قانون سنة 1932 المعروف بقانون نوريس لاغواردیا ليضع قيودا مهمة على سلطة القضاء الاتحادي في إصدار الأوامر القضائية المتعلقة بالمنازعات العمالية ومن أهمها:

1-ضرورة سماع أطراف النزاع قبل إصدار الأمر القضائي مع تمكين المدعى عليه من تقديم أدلته ومناقشة الشهود.

2-إثبات وجود أعمال غير مشروعة وشيكة الوقوع والتحقق من أن الضرر الذي قد يلحق بطالب الأمر نتيجة رفض إصداره يفوق الضرر الذي قد يصيب الطرف الآخر من صدوره.

3-إثبات عدم توافر وسيلة قانونية أخرى كافية لتفادي الضرر المتوقع.

4-مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بطبيعة النزاع والحقوق والمصالح المطلوب حمايتها.

يتضح مما سبق أن هذا الأسلوب يوفر حماية قضائية وقائية للأفراد إذ يمكنهم من مواجهة الأعمال القانونية المخالفة للدستور قبل ترتيب آثارها الضارة عليهم، وبذلك يتجاوز أحد أوجه القصور في أسلوب الدفع بعدم الدستورية الذي لا تثار فيه المسألة الدستورية إلا بمناسبة نزاع قائم.

**ثالثا أسلوب الرقابة عن طريق الحكم التقريري:**

يقصد بالحكم التقريري (Jugement déclaratoire) لجوء الفرد إلى المحكمة المختصة طالبا منها إصدار حكم يحدد مدى دستورية قانون معين أو مشروعيته متى كان تطبيقه من شأنه التأثير في مركزه القانوني، ويهدف هذا الأسلوب إلى إزالة حالة الشك والغموض بشأن الحقوق والالتزامات القانونية من خلال تحديد الموقف القانوني الواجب اتباعه تجاه النص محل النزاع، ويختلف الحكم التقريري عن الأمر القضائي في أن الأول يقتصر أساسا على تقرير المركز القانوني وتحديد مدى دستورية النص، بينما يتضمن الثاني توجيها قضائيا ملزما بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه.

ومن أبرز التطبيقات القضائية المرتبطة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية قضية مصانع الصلب سنة 1952 المعروفة باسم(Youngstown Sheet & Tube Co. v. Sawyer)

وتتلخص وقائع القضية في إصدار الرئيس الأمريكي هاري ترومان أمرا بالاستيلاء على مصانع الصلب وإدارتها تحت إشراف وزير التجارة وذلك في ظل نزاع عمالي هدد بتوقف إنتاج الصلب أثناء الحرب الكورية، وقد لجأت الشركات المعنية إلى القضاء للطعن في دستورية هذا القرار وطلبت إصدار أمر قضائي يمنع وزير التجارة من تنفيذه بحجة أن الرئيس تجاوز حدود اختصاصاته الدستورية، وقد تمسك ممثل الحكومة بأن المحكمة لا تملك التدخل في مواجهة رئيس الجمهورية في هذا الشأن غير أن المحكمة الاتحادية العليا انتهت إلى تأييد الحكم الذي قضى بعدم مشروعية الاستيلاء على المصانع وقررت أن الرئيس لا يملك اتخاذ مثل هذا الإجراء

دون سند دستوري أو تشريعي يخول له ذلك، وتكمن أهمية هذا الحكم في تأكيد خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات وأن رئيس الجمهورية لا يستطيع ممارسة اختصاصات تشريعية لم يمنحها له الدستور أو القانون[17].

يتميز هذا الأسلوب بأن دور المحكمة يقتصر على تقرير المراكز القانونية للخصوم وتحديد مدى دستورية القانون محل النزاع دون أن يستتبع ذلك بالضرورة إصدار أمر تنفيذي، كما لا يشترط لقبول طلب الحكم التقريري وقوع ضرر فعلي كما هو الحال في دعاوى التعويض أو أن يكون الضرر وشيك الوقوع، كما يشترط في بعض حالات إصدار الأوامر القضائية ويتمتع الحكم التقريري متى استوفى شروطه بحجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف الدعوى فضلا عن قيمته كسابقة قضائية يمكن الاستناد إليها في القضايا اللاحقة، وقد اتسم موقف المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية من هذا الأسلوب بالتردد إذ رفضت في البداية إصدار الأحكام التقريرية استنادا إلى أن اختصاصها يقتصر على الفصل في المنازعات الحقيقية ولا يمتد إلى إبداء الآراء الاستشارية أو الفصل في مسائل افتراضية، غير أنها اتجهت لاحقا إلى قبول هذا الأسلوب خاصة بعد صدور قانون الأحكام التقريرية الاتحادي سنة 1934 الذي أتاح للمحاكم الاتحادية إصدار أحكام تقريرية في إطار المنازعات الداخلة في اختصاصها، ومع ذلك أكدت المحكمة العليا ضرورة توافر نزاع حقيقي وجدي حتى يجوز إصدار حكم تقريري بما يستبعد الطلبات النظرية أو الافتراضية التي لا ترتبط بمصلحة قانونية فعلية، ويعكس ذلك استمرار تمسك القضاء الأمريكي بالقيود الدستورية المتعلقة بحدود الاختصاص القضائي.

يفضل جانب من الفقه الأمريكي أسلوب الحكم التقريري باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق الغاية من الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إذ يسمح بحسم الشك بشأن دستورية النصوص القانونية دون اضطرار الأفراد إلى انتظار وقوع الضرر أو اللجوء إلى افتعال منازعات صورية للحصول على موقف قضائي.

[17] صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص 98.

يتضح مما سبق أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة تقوم على نظام غير مركزي إذ تمارسها مختلف المحاكم كل في حدود اختصاصها وليس المحكمة الاتحادية العليا وحدها، كما أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين لا تتمتع من حيث الأصل بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، وإنما تقتصر حجيتها على أطراف النزاع وفقا للقواعد العامة لحجية الأحكام غير أن نظام السوابق القضائية ومبدأ الالتزام بالأحكام السابقة يساهمان في توحيد التفسير الدستوري وتعزيز استقرار المبادئ القانونية.

يتميز هذا النظام بإتاحة الفرصة للأفراد لإثارة مسألة عدم الدستورية أمام المحاكم العادية بمناسبة نزاع حقيقي مما يوفر حماية قضائية مباشرة للحقوق والحريات دون الحاجة إلى اللجوء إلى هيئة دستورية متخصصة أو اتباع إجراءات مستقلة للطعن وعليه يمكن القول إن النموذج الأمريكي يحقق توازنا بين حماية الدستور وضمان حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، إلا أن طابعه اللامركزي وارتباط الرقابة بوجود نزاع قضائي حقيقي يجعلان منه نظاما يختلف عن الرقابة الدستورية المركزية التي تتولاها محكمة دستورية متخصصة.

## المحور الثاني: القضاء الدستوري في الجزائر

عرفت الجزائر بعد الاستقلال تطورا في القضاء الدستوري بدأ بأول مجلس دستوري الذي تم التنصيص علي في دستور سنة 1963، ثم المجلس الدستوري لسنة 1989 و1996، الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تم توسيع تشكيلة المجلس الدستوري فيه وتم منحه اختصاصات جديدة، ثم بعد ذلك المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي عرفت تغيرا من حيث تسمية والتشكيلة، والتي دعمت باختصاصات جديدة، كل هذا سوف نتناوله ادناه:

## المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1963 ودستور 1976

نظرا لأهمية القضاء الدستوري وأثره على حقوق وحريات الأفراد وضمانا لمبدأ سمو الدستور وإحترام المؤسسات الدستورية، أخدت فكرة وجود "قضاء دستوري في الجزائر" طريقها مباشرة بصدور أول دستور للدولة الجزائرية غداة الاستقلال سنة 1963، الذي نص على إنشاء هيئة تسمى **"المجلس الدستوري"** مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، على الرغم من أن هدا المجلس لم يرى النور ولم يتم انشائه على أرض الواقع.

### المطلب الأول: المجلس الدستوري وفق دستور1963:

إن وجود جهاز القضاء الدستوري دليل على أن المؤسس الدستوري سعى الى تجسيد سمو أحكام الدستور عن طريق التنصيص بإنشاء المجلس الدستوري، ونجد أن المادة 27 من نفس الدستور تنص على أن:" السيادة الوطنية للشعب ويمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين"، أي أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى.

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري وفق دستور 1963:**

-حسب **المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963** الفقرة الأولى والثانية فإن المجلس الدستوري يتكون من 07 أعضاء[18]:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا.

- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كممثلين للسلطة التشريعية.

- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

**أما رئيس المجلس الدستوري فيتم انتخابه من طرف الأعضاء فيما بينهم وصوته ليس مرجحا** مما يلاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 أنها لا ترجح الجانب السياسي على الجانب القضائي على إعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء، وأن المحكمة العليا ممثلة بثلاثة قضاة، بحيث روعي في تشكيلة المجلس الدستوري جانب التخصص الى جانب التمثيل السياسي.

**ما يلفت الانتباه أن الدستور لم يحدد عهدة أعضاء المجلس الدستوري**، بحيث يعتبر التوجه نحو العهدة الدائمة **مرفوض نظرا لاشتراط توافر الصفة النيابية في ممثلي المجلس الوطني من جهة، وأن النص من جهة ثانية اقتصر على ذكر "ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني" دون**

[18] المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

**أن يحدد إجراءات ذلك التعيين هل عن طريق الانتخاب أو يقترحون من الحزب أو من رئيس المجلس الوطني.**

**الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري وفق دستور 1963:**

المجلس الدستوري حسب المادة 64 من الدستور:" **يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"**[19].

أي البث في دستورية القوانين الصادرة من المجلس الوطني من جهة، والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى، إلا أنه لم يتم تدعيم المجلس الدستوري برقابة المطابقة على **المعاهدات للدستور، ورقابة البث في صحة الانتخابات.**

**المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري وفق دستور 1976:**

**امر رقم 76 ـ 97 مؤرخ في 30 ذي القعـــدة عـــام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصـــدار دستـــــور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على وجود قضاء دستوري يضمن سمو الدستور سواء كانت رقابة دستورية سياسية أو قضائية، غير أنه أسند مهمة **حماية حقوق وحريات الأفراد للقضاء** (المادة 164) واعتمد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون بموجب (المادة 172)،

[19] المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

إضافة إلا أنه اسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها للقضاء (المادة 166).

## المبحث الثاني: المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري سنة 1989

مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ، ص 234

### المطلب الأول: تشكيلة واختصاص المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 1989

#### الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري 1989

بناء على **المادة 154** فإن المجلس الدستوري يتكون من:" سبعة أعضاء[20]:

-02 اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية.

-02 اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-02 اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

-يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

[20] المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

بمجرد انتخابهم أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

مدة العضوية 06 سنوات غير قابلة للتجديد.

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل 03 ثلاث سنوات.

**لم يتم تقيد رئيس الجمهورية بسلطة التعين وفق شروط أو ضوابط معينة أو قطاع محدد.**

**الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري 1989**

يسهر المجلس الدستوري طبقا **للمادة 153** على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العملية.

وطبقا **للمادة 155:** يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما **برأي** قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو **بقرار** في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور[21].

-اقتصر **الاخطار** فقط على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

[21] المادة 155 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

**المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 1996:**

**الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 1996 و2016:**

**أولا: تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 1996:**

نظرا لأهمية المجلس الدستوري فإن المؤسس الدستوري في تعديل دستور 1996 أحدث تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري بحيث تنص المادة 164 بأن المجلس الدستوري يتكون من 09 تسعة أعضاء على النحو التالي[22]:"

-03 ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

-02 إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

-02 إثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضاءه.

-عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها.

- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه.

- يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

**ما يمكن ملاحظته** أن تشكيلة المجلس الدستوري وفق تعديل 1996 توسعت باعتبار أن المؤسس الدستوري أدرج الغرفة الثانية للبرلمان **"مجلس الأمة"**، إضافة الى أن تشكيلته غير متوازنة،

[22] المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

باعتبار أن السلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء، بينما السلطة التشريعية يمثلها 04 أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها 02 عضوان.

**ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016:**

إن المؤسس الدستوري الجزائري وفق تعديل دستور 2016 بموجب المادة 183 فقد رفع عدد الأعضاء الى 12 عضوا:" 04 أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه.

-02 إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-02 إثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

-02 إثنان تنتخبهما المحكمة العليا.

-02 إثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

**ما يلاحظ** على تشكيلة المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري وفق تعديل 2016 وضع جملة من الشروط بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري منها:

-"بلوغ 40 سنة كاملة يوم التعيين والتمتع بخبرة مهنية لمدة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهام محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"، صوت رئيس المجلس الدستوري مرجحا.

-حدد المؤسس الدستوري الجزائري مدة العضوية ب 08 سنوات، يجدد نصف الأعضاء كل 04 سنوات **باستثناء الرئيس ونائبه** اللذين يكملان عهدتهما دون تجديد، تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية.

-تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية طيلة عهدتهم ضمانا لاستقلالية مواقفهم أثناء أداء مهامهم.

**الفرع الثاني: اخطار المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 1996و2016:**

نص الدستور الجزائري على الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري، كما حدد أيضا المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي وسع من نطاق جهات الإخطار.

**أولا :جهات الإخطار وفق التعديل الدستوري لسنتي 1996و2016**

أسندت المادة 166 من دستور 1996 صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى الجهات الآتية:

رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

يلاحظ أن هذا التعديل لم يوسع حق الإخطار ليشمل عددا من أعضاء البرلمان بما يسمح للأقلية البرلمانية بممارسة هذه الصلاحية، كما لم يمنح الجهات القضائية حق الإخطار، وقد تدارك التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا النقص من خلال المادتين 187 و188، حيث وسع نطاق الجهات المخول لها إخطار المجلس الدستوري لتشمل:

-رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وخمسين (50)نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30)عضوا من مجلس الأمة.

**الفرع الثالث :الاختصاصات المنوطة بالمجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016**

يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته من خلال الرقابة على دستورية القوانين ومطابقة بعض النصوص للدستور سواء كانت هذه الرقابة إلزامية أو اختيارية وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة دستوريا، ومن أبرز النصوص التي تخضع لرقابته الإلزامية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فضلا عن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تستوجب عرضها عليه قبل موافقة البرلمان عليها، ويعود إخضاع القوانين العضوية للرقابة الإلزامية إلى طبيعتها باعتبارها مكملة للدستور ومنظمة للمؤسسات والسلطات العامة الأمر الذي يقتضي التحقق من مدى مطابقتها لأحكامه.

**أولا: الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري وفق تعديل الدستوري لسنة 2016**

**الفقرة الأولى :حصر مجال الرقابة:**

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حالات الرقابة الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري وتتمثل أساسا فيما يلي:

**1- القوانين العضوية:**

يبدي المجلس الدستوري رأيا وجوبيا بشأن دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وذلك طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري، وقد حددت المادة 141 مجالات القوانين العضوية وتشمل:

-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات.

-القانون المتعلق بالإعلام.

-القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

-القوانين المتعلقة بقوانين المالية.

-القانون المتعلق بالأمن الوطني.

يلاحظ أن معظم هذه المجالات ترتبط بتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية وهو ما يفسر إخضاعها لرقابة إلزامية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور.

**2- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:**

يفصل المجلس الدستوري طبقا للمادة 186 في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأنظمة تتولى تنظيم العمل الداخلي للسلطة التشريعية، وقد تتضمن أحكاما تتعارض مع الدستور أو تمس بالتوازن بين السلطات الأمر الذي يستوجب إخضاعها للرقابة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها.

**3- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:**

نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى بشأنها رأي المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها، ويعكس هذا الإجراء حرص المؤسس الدستوري على حماية سيادة الدولة ووحدتها وسلامة ترابها باعتبار أن هذه الاتفاقيات ترتبط بمسائل أساسية تتعلق باستقلال الدولة ومصالحها العليا، وفي حالة ما إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات أو المعاهدات فإنه لا يجوز التصديق عليها وفقا للمادة 190 من التعديل الدستوري.

**الفقرة الثانية :انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار**

ينفرد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان طبقا للمادة 186، وكذلك بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم طبقا للمادة 111، ويترتب على ذلك أن إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالات يعد إجراء إلزاميا يسبق استكمال المراحل الدستورية المتعلقة بإصدار النصوص أو الموافقة على المعاهدات المذكورة.

**ثانيا :الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري**

تشمل الرقابة الاختيارية وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات الدولية، حيث يمارس المجلس الدستوري رقابته بشأنها بناء على إخطار من الجهات المخول لها دستوريا ذلك.

**الفقرة الأولى :القوانين**

**1-القانون المتضمن التعديل الدستوري:**

يمارس المجلس الدستوري رقابته على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في الحالة المنصوص عليها في المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتنص هذه المادة على إمكانية إصدار رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إذا قرر المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، شريطة حصوله على موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، ويفهم من ذلك أن اللجوء إلى المجلس الدستوري في هذه الحالة يرتبط بإمكانية اعتماد التعديل الدستوري عن طريق البرلمان دون الاستفتاء الشعبي، بينما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء بعد موافقة البرلمان دون الاستفادة من هذا الإجراء، ويستند فحص المجلس الدستوري إلى التحقق من عدم مساس التعديل بالمبادئ والحقوق والحريات والتوازنات الدستورية المشار

إليها في المادة 210، غير أن هذا الاختصاص لا يمتد إلى في الحالة المنصوص عليها في المادة 211 والمتعلقة بمبادرة أعضاء غرفتي البرلمان باقتراح تعديل الدستور، إذ يمكن لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان المجتمعين معا اقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويرجع ذلك إلى أن التعديل في هذه الحالة يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق الاستفتاء باعتبار الشعب صاحب السلطة التأسيسية.

**2-القوانين العادية:**

يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره من الجهات المخول لها دستوريا فحص مدى دستورية القوانين العادية، ويختلف أثر الرقابة بحسب توقيت الإخطار، فإذا تمت قبل إصدار القانون أبدي المجلس رأيه بشأن دستوريته، وأما إذا تمت بعد صدوره فإنه يصدر قرارا ملزما يترتب على التصريح بعدم الدستورية فقدان النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس وفقا للمادة 169 من التعديل الدستوري.

**الفقرة الثانية :التنظيمات**

تمتد رقابة المجلس الدستوري إلى التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية استنادا إلى سلطته التنظيمية المستقلة المنصوص عليها في المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تخوله ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وتخضع هذه التنظيمات للرقابة الدستورية وفقا للإجراءات المقررة بالنسبة للقوانين العادية، غير أن المجلس الدستوري لم يمارس هذا الاختصاص عمليا منذ إنشائه بموجب التعديل الدستوري 1989 بسبب عدم استعمال الجهات المخول لها حق الإخطار لصلاحيتها في هذا المجال.

**الفقرة الثالثة: الرقابة على المعاهدات الدولية:**

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في دستورية المعاهدات الدولية أيا كانت تسميتها، سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات.

ويمكن التمييز في هذا المجال بين المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية وتلك التي لا تخضع لها.

**1-المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية:**

تشمل هذه الفئة المعاهدات التي يشترط الدستور موافقة البرلمان عليها، والمنصوص عليها في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتتمثل في:

-معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.

-المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

-المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

-المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وتتم المصادقة على هذه المعاهدات من طرف رئيس الجمهورية بعد موافقة كل غرفة من غرفتي البرلمان عليها صراحة.

كما تنص المادة 190 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وبالتالي يتعين التحقق من مطابقة هذه المعاهدات للدستور قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

**2-المعاهدات التي لا يشترط الدستور عرضها على موافقة البرلمان:**

تتمثل هذه الفئة في المعاهدات التي لا يشترط الدستور موافقة البرلمان عليها ويختص رئيس الجمهورية بالتصديق عليها وفقا لصلاحياته الدستورية، ومع ذلك يمكن أن تخضع هذه المعاهدات لرقابة المجلس الدستوري بناء على إخطار الجهات المخول لها دستوريا ذلك، فإذا ثبتت مخالفتها للدستور امتنع التصديق عليها.

**3-المعاهدات التي لا تخضع للرقابة الدستورية:**

تتمثل هذه الفئة في المعاهدات ذات الشكل المبسط التي يكفي توقيع الشخص المفوض عليها لدخولها حيز النفاذ دون الحاجة إلى إجراء تصديق لاحق.

واستنادا إلى أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي المعاهدات التي تستوجب التصديق سواء كانت من المعاهدات المنصوص عليها في المادتين 111 و149 أو غيرها من المعاهدات التي تخضع لهذا الإجراء.

**ثالثا :استبعاد الرقابة على القوانين الاستفتائية والأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية**

لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 نصا صريحا يقرر امتداد اختصاص المجلس الدستوري إلى مراقبة القوانين الاستفتائية أو الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها دستوريا ولا سيما في المادتين 107 و142.

**الفقرة الأولى :القوانين الاستفتائية**

يقصد بالقوانين الاستفتائية تلك النصوص التي تعرض على الشعب مباشرة للتصويت عليها عن طريق الاستفتاء، وقد استند اتجاه فقهي إلى أن المجلس الدستوري لا يختص بمراقبة القوانين المعتمدة عن طريق الاستفتاء باعتبارها تعبيرا مباشرا عن الإرادة الشعبية وممارسة للسيادة الوطنية.

وللإشارة، فإن الجزائر عرفت تجربة في هذا المجال من خلال الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي جرى بتاريخ 29 سبتمبر 2005 دون إخضاع النص المعروض للاستفتاء لرقابة المجلس الدستوري على النحو المقرر بالنسبة للقوانين العادية.

**الفقرة الثانية :الأوامر:**

**1-الأوامر المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.**

على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 للرقابة الدستورية فإنه يمكن استنتاج إمكانية خضوعها لهذه الرقابة بعد موافقة البرلمان عليها في أول دورة له، فبمجرد موافقة البرلمان على هذه الأوامر تكتسب طبيعة قانونية وتصبح قابلة للخضوع للرقابة الدستورية وفق الإجراءات المقررة سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز النفاذ بحسب الأحوال، أما إذا رفض البرلمان الموافقة عليها فإنها تفقد أساسها الدستوري ولا يكون هناك محل لاستمرار العمل بها.

**2-الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بموجب المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016**

تختلف الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية عن تلك المنصوص عليها في المادة 142 إذ لم يشترط الدستور عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وقد أوجبت المادة 107 على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ التدابير الاستثنائية استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

يفهم من ذلك أن المؤسس الدستوري أقر إجراء استشاريا مسبقا يهدف إلى إحاطة ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الاستثنائية بضمانات دستورية ومؤسساتية، ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه

الاستشارة بمثابة رقابة دستورية مسبقة على جميع التدابير المتخذة في الحالة الاستثنائية وإنما تمثل إجراء دستوريا يسبق ممارستها.

**الفرع الرابع: المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:**

المحكمة الدستورية حسب المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

يفهم مما سبق أن المحكمة الدستورية مستقلة استقلالا تاما عن باقي المؤسسات، بحيث تعتبر مهمة المحكمة الدستورية هي ضمان إحترام الدستور ما يجعلها الوحيدة الضامنة لاحترام الدستور والذي يعتبر إختصاص حصري للمحكمة الدستورية.

**أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:**

**نص تعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا موزعين كالتالي:**

- 04 أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- 02 عضوان منتخبان أحدهما من بين أعضاء المحكمة العليا والثاني من بين أعضاء مجلس الدولة.
- 06 ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

يؤدون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا وفق النص الدستوري.

**ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020:**

- بلوغ سن 50 خمسين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- أن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، وله تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- أن لا ينتسب لحزب سياسي.
- أن يتخلى العضو بمجرد تعيينه أو انتخابه عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

**مدة العضوية هي 06 ستة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف الأعضاء كل 03 سنوات لضمان استمرارية الخبرة.**

-يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، بل إنه لايجوز متابعتهم قضائيا بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح من العضو عن حصانته أو بإذن من المحكمة الدستورية التي لها تحديد إجراءات وكيفيات رفعها دون غيرها.

**ثالثا: الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية:**

تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار الآتية[23]:

-رئيس الجمهورية.

-رئيس مجلس الأمة.

-رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

**كما يمكن إخطارها كذلك من:**

-أربعين (40) **نائبا** أو خمسة وعشرين (25) عضوا في **مجلس الأمة.**

[23] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## المحور الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات القانونية والسياسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة الحديثة فهي الوسيلة التي يتم من خلالها التأكد من مدى احترام القوانين والتشريعات لأحكام الدستور ومبادئه، ويقصد بها إخضاع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لرقابة جهة مختصة بهدف التحقق من مدى مطابقتها للدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة الذي تسمو أحكامه على جميع القواعد القانونية الأخرى، وتستمد هذه الرقابة أهميتها من مبدأ سمو الدستور الذي يفرض على جميع السلطات العامة الالتزام بأحكامه وعدم تجاوز الحدود والصلاحيات التي يحددها لها، كما تهدف إلى منع صدور القوانين المخالفة للدستور أو استبعاد تطبيقها بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ولا تقتصر أهمية الرقابة على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي اعتداء قد ينتج عن تشريعات غير دستورية، وتساهم كذلك في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية على باقي السلطات مما يعزز دولة القانون والمؤسسات، وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين عدة صور فقد تكون رقابة سياسية تمارسها هيئة ذات طابع سياسي، أو رقابة قضائية تتولاها جهة قضائية مستقلة، وقد تكون كما ذكرنا سالفا سابقة على صدور القانون أو لاحقة لنفاذه، وتختلف الأنظمة الدستورية في تحديد الجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة والإجراءات المتبعة أمامها بحسب طبيعة النظام السياسي والقانوني لكل دولة، وبذلك تشكل الرقابة على دستورية القوانين ضمانة أساسية لاحترام الدستور وترسيخ الديمقراطية وتحقيق الاستقرار القانوني وتكريس مبدأ خضوع الدولة للقانون.

## المبحث الأول: الرقابة السياسية في النماذج المقارنة

تعد الرقابة السياسية إحدى صور الرقابة على دستورية القوانين وتعهد بموجبها مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور إلى هيئة ذات طبيعة سياسية، وقد ظهرت هذه الرقابة في عدد من التجارب الدستورية بهدف ضمان احترام الدستور وتنظيم العلاقة بين السلطات العامة، حيث تتميز الرقابة السياسية بطابعها الوقائي إذ تمارس غالبا قبل إصدار القوانين بما يساهم في منع السلطة التشريعية من تجاوز اختصاصاتها الدستورية، غير أن فعاليتها قد تتأثر بطبيعة تشكيل الهيئة المكلفة بممارستها ومدى استقلالها، كما تختلف عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم وفق إجراءات وضوابط قانونية محددة، وقد تطورت هذه الرقابة في عدد من الدول واتخذت أشكالا مختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية والدستورية وهو ما يبرز من خلال النماذج المقارنة الآتية.

### المطلب الأول :الرقابة السياسية المختلطة

تبنت بعض الدول أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين اقتداء بالنموذج الفرنسي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما الدول ذات التوجه الاشتراكي، غير أن التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية التسعينيات من القرن العشرين دفعت عددا من هذه الدول إلى التخلي عن هذا النموذج والتحول نحو الرقابة القضائية، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة ألمانيا الشرقية التي انتهى نظامها الدستوري عقب توحيد شطري ألمانيا، فقد نص دستورها الصادر سنة 1949 على إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى لجنة دستورية يشكلها المجلس الشعبي مع مراعاة تمثيل مختلف الهيئات بحسب أهميتها على أن تضم قضاة من المحكمة العليا وثلاثة أعضاء من المجلس الشعبي من ذوي الخبرة في القانون العام، وأخذت بلغاريا بمبدأ الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل دستورها الصادر سنة 1947، حيث أسندت إلى الجمعية الوطنية باعتبارها الهيئة التشريعية العليا الاختصاص بالفصل في دستورية القوانين، كما اتجهت بعض الدول إلى إسناد هذه الرقابة إلى هيئة تابعة للسلطة التشريعية وتعمل تحت إشرافها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دستور يوغوسلافيا

الصادر سنة 1946 الذي خول هيئة رئاسة الجمعية الوطنية الاتحادية البت في مدى توافق قوانين الجمهوريات المكونة للاتحاد مع الدستور الاتحادي على أن تخضع قراراتها لمصادقة الجمعية الوطنية، وسار دستور ألبانيا الصادر في 15مارس 1946 في الاتجاه ذاته إذ أسند إلى هيئة رئاسة الجمعية الشعبية اختصاص الفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور مع اشتراط موافقة الجمعية الشعبية على قراراتها، كما تبنى دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر سنة 1948 هذا النظام حيث عهد إلى هيئة رئاسة الجمعية الوطنية بمهمة الفصل في مدى تعارض القوانين مع الدستور، ومن الدول التي أخذت كذلك بالرقابة السياسية جمهورية الصين الشعبية، إذ نص دستورها الصادر سنة 1978على اختصاص المجلس الوطني لنواب الشعب بمراقبة تنفيذ الدستور والقوانين، وامتد هذا الاتجاه إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بموجب دستورها الصادر سنة 1968 الذي أسند الفصل في مسائل دستورية أعمال سلطات الدولة إلى الهيئات التمثيلية الشعبية، يلاحظ أن هذا النموذج يجمع بين الطابعين السياسي والقضائي بالنظر إلى أن تشكيل اللجنة يتم من قبل الهيئة التشريعية مع الاستعانة بعناصر تتمتع بخبرة قضائية وقانونية الأمر الذي يجعله أقرب إلى نظام الرقابة السياسية المختلطة، ومن جهة أخرى أسندت بعض الدول مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى الهيئة التشريعية ذاتها ومن أبرز الأمثلة على ذلك دستور الاتحاد السوفيتي الصادر سنة 1977 الذي خول مجلس السوفييت الأعلى اختصاص مراقبة احترام الدستور الاتحادي وضمان توافق دساتير الجمهوريات الاتحادية معه، غير أن هذه المهمة أوكلت عمليا بموجب المادة 121 إلى هيئة رئاسة مجلس السوفييت الأعلى باعتبارها الهيئة الدائمة التي تمارس اختصاصاتها خلال الفترات الفاصلة بين دورات انعقاد المجلس.[24].

[24] عبد المنعم محفوظ: القضاء الدستوري في مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 289.

**المطلب الثاني: الرقابة السياسية في النماذج المقارنة:**

من الناحية النظرية تبدو الرقابة الدستورية السابقة على صدور القانون أو ما يعرف بالرقابة الوقائية أكثر فاعلية من الرقابة اللاحقة أو ما يسمى بالرقابة العلاجية، حيث تهدف الأولى إلى الحيلولة دون صدور قانون مخالف للدستور بدلا من التصدي له بعد دخوله حيز النفاذ، فمن المنطقي منع صدور القانون المشوب بعدم الدستورية ابتداء بدلا من إلغائه بعد صدوره لما قد يترتب على ذلك من آثار سياسية وتكاليف اقتصادية، فضلا عن احتمال المساس بالحقوق والحريات العامة، وتمارس الرقابة السياسية عادة من قبل هيئة ذات تشكيلة سياسية تضم أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى انتمائهم أو صفتهم السياسية سواء من قبل البرلمان أو رئيس الدولة أو جهة أخرى، بهدف التحقق من دستورية القوانين قبل إصدارها، غير أن الطابع السياسي لهذه الهيئات الذي يفترض أن يضمن تدخلها الوقائي يشكل في الوقت ذاته أحد أبرز أسباب ضعف فعاليتها إذ إن ارتباط نشأتها واستمرارها بالجهة التي تتولى تشكيلها، سواء كانت الهيئة التشريعية أو السلطة التنفيذية قد يؤثر في استقلالها وحيادها ولا سيما عندما تكون لهذه الجهة مصلحة في إصدار قانون مخالف للدستور، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى قدرة هيئة رقابية على ممارسة رقابة فعلية ومستقلة على الجهة التي أسهمت في إنشائها وتشكيلها، وقد أدى ذلك في بعض الحالات إلى تأثر الرقابة السياسية بالاعتبارات والمصالح السياسية على حساب الاعتبارات الدستورية والقانونية بل إلى تبني الهيئة الرقابية مواقف الجهة التي شكلتها والدفاع عن التوجهات التي استند إليها القانون محل الرقابة بدلا من التصدي لمخالفته الدستورية، ولا يقتصر هذا الإشكال على الهيئات المعينة بل قد يمتد إلى الهيئات المنتخبة شعبيا إذ إن خضوع أعضائها للاتجاهات السياسية ذاتها التي تهيمن على الهيئة التشريعية قد يحد من استقلالها وفاعلية رقابتها بما يضعف قدرتها على مواجهة المخالفات الدستورية.[25].

حتى في حالة اختلاف الهيئة الرقابية مع الهيئة التشريعية قد ينشأ صراع بينهما يهدد استقرار النظام السياسي وقد تتفاقم حدته لتصل إلى العنف السياسي بما قد يجعل آثاره أشد خطورة من المخالفة الدستورية ذاتها، وقد شهدت التجربة الفرنسية في ظل دستور سنة 1946 محدودية في

[25] صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، 1993، ص 187.

فعالية الرقابة السياسية، إذ اقتصر اختصاص اللجنة الدستورية على بحث مدى ضرورة مراجعة الدستور بسبب القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية، دون ممارسة رقابة عامة على دستورية القوانين، أما كما ذكرنا سالفا في ظل دستور سنة 1958 فقد أُنشئ المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين[26]، وفقا للمادة 61 وضمان احترام توزيع الاختصاص بين المجالين التشريعي والتنظيمي وفقا للمادتين 34 و37، ورغم أهمية هذا التطور ظلت الرقابة السابقة محدودة من حيث نطاق الجهات المخولة بإخطار المجلس قبل أن تتعزز بإقرار الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية (QPC) سنة 2008 كما ذكرنا سالفا التي دخلت حيز التطبيق سنة 2010، حيث أسهمت محدودية بعض تجارب الرقابة السياسية في تعزيز الاتجاه نحو الرقابة القضائية متأثرة بالتجربة الأمريكية التي كرست دور القضاء في مراقبة دستورية القوانين باعتباره جهة تتمتع بالاستقلال والخبرة القانونية والحياد، بما يعزز حماية سمو الدستور والحقوق والحريات.

[26] صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص 188.

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية في النماذج المقارنة

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين كما ذكرنا سالفا إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور إلى جهة قضائية وتنقسم من حيث الأثر المترتب عليها إلى نوعين رئيسيين: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء، فالأولى تعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور في النزاع المعروض عليه دون أن يترتب على ذلك إلغاء القانون أو تجريده من قوته الملزمة، إذ يظل قائما وقابلا للتطبيق في غير القضية المعروضة، ولذلك تعد رقابة لاحقة على صدور القانون، أما رقابة الإلغاء فتعني الحكم بعدم دستورية القانون وإبطاله بما يؤدي إلى زوال قوته القانونية ويترتب عليها من حيث الأصل أثر يتجاوز أطراف النزاع وفقا للنظام الدستوري المعتمد، وقد تمارس هذه الرقابة قبل صدور القانون إذا انصبت على مشروع قانون أو بعد صدوره ودخوله حيز النفاذ.

**المطلب الأول: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.**

إذا كان التيار الليبرالي يؤيد الإبقاء على المجلس الدستوري الفرنسي، فإن أحزاب اليسار، وعلى رأسها الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي، دعت إلى استبداله بمحكمة دستورية تتولى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر النزاع أمام الجهات القضائية .وقد تضمن البرنامج المشترك بين الحزبين، الموقع سنة 1972، اقتراحا بهذا الشأن، يقضي بإنشاء محكمة عليا تختص بالفصل في المسائل الدستورية المثارة بمناسبة المنازعات القضائية[27].

مهد وصول الحزب الاشتراكي إلى السلطة سنة 1981 وانتخاب زعيمه فرانسوا ميتران رئيسا للجمهورية الطريق أمام طرح إصلاح دستوري يرمي إلى إقرار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تمكين الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية، حيث تقدم الرئيس فرانسوا ميتران سنة 1990 بمشروع قانون دستوري يقضي بتعديل المواد 61 و62 و63 من دستور سنة 1958 بهدف إقرار الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية، بمناسبة نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية على أن يحال الدفع بعد فحصه من الجهات القضائية المختصة إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، وقد وافق مجلس الوزراء على المشروع في 30 مارس 1990، وصادقت عليه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في القراءة الأولى، غير أن اختلاف المجلسين حول التعديلات المقترحة حال دون إقراره نهائيا فتوقفت إجراءات مراجعته الدستورية في يونيو من السنة نفسها[28].

---

[27] رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983، ص471.

[28]– Yves GAUDEMET : Brouillard dans les Institution: à propos de l'exception d'inconstitutionnalité, Revue du droit public L.G.D.J –N° 3-2009, P.581.

**الفرع الأول :الأشخاص الذين منحهم المشرع حق الدفع بعدم الدستورية**

منح الفصل 1-61 من الدستور الفرنسي المعدل في سنة 2008 لكل متقاض الحق في إثارة مسألة دستورية نص تشريعي بمناسبة نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية متى كان من شأن هذا النص المساس بحق أو حرية يضمنها الدستور، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص دون اشتراط تمتعهم بالجنسية الفرنسية متى توافرت فيهم صفة الطرف في النزاع.

**الفرع الثاني :معيار المصلحة في الدعوى الدستورية**

لم يجعل المشرع الفرنسي الدفع بعدم الدستورية دعوى حسبة متاحة للجميع، وإنما قصر إثارته على من يكون طرفا في نزاع قضائي شريطة أن يكون النص التشريعي المطعون فيه قابلا للتطبيق على النزاع وأن يدعى مساسه بحق أو حرية يضمنها الدستور، وتخضع المسألة لآلية التصفية القضائية المنصوص عليها في المواد 1-23 وما يليها من الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958 المعدل بالقانون العضوي رقم 1523-2009، حيث تنظر فيها الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى أولا ثم تحال عند توافر شروطها إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذين يتوليان تقرير إحالتها إلى المجلس الدستوري، وبذلك تتمثل المصلحة في وجود ارتباط بين النص التشريعي المطعون فيه والنزاع المعروض مع ادعاء المساس بحق أو حرية دستورية، ويشمل مفهوم الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور الحقوق المنصوص عليها في دستور 04 أكتوبر 1958 والحقوق الواردة في ديباجته ولا سيما تلك المستمدة من الوثائق والمبادئ الدستورية التي أحال إليها وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور سنة 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية إضافة إلى الحقوق والحريات المقررة بموجب ميثاق البيئة لسنة 2004[29].

[29] – **Article 23-1**: Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par

**الفرع الثالث :النصوص القانونية محل الرقابة اللاحقة**

تقتصر الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في فرنسا على الأحكام التشريعية وفقا للمادة 1-61 من الدستور والمادة 1-23 من الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958 المعدل بالقانون العضوي رقم 1523-2009 وتشمل أساسا القوانين الصادرة عن البرلمان والأحكام ذات الطبيعة التشريعية الواردة في الأوامر الحكومية بما فيها بعض الأوامر الصادرة خلال الفترات الانتقالية ولا سيما أوامر الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بين سنتي 1944 و1946، ولا تمتد هذه الرقابة إلى النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات الإدارية التي تخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء المختص.[30].

---

la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présente dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la permière fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office.

Devant une juriction relevant de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est souievé afin qu'il puisse faire connaître son avis.

Si le moyen est oulevé au cours de l'instruction pénale, la juridiction d'intruction du second degré en est saisie.

Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation.

[30] أحمد فتحي سرور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين سابقة أم لاحقة؟، مقال منشور في مجلة الدستورية، العدد الخامس عشر، سنة السابع، أفريل 2009، ص21.

**المطلب الثاني: إجراءات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين**

تتم إجراءات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يثار بمناسبة نزاع معروض أمام إحدى الجهات القضائية كما ذكرنا سالفا سواء التابعة لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض، سواء كان ذلك في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أو أمام جهتي النقض ولا يجوز إثارته أمام محكمة الجنايات، غير أنه يمكن تقديمه خلال مرحلة التحقيق الجنائي، كما يجوز أيضا إثارته عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مستقلة ترفق بتصريح الاستئناف وتحال مباشرة إلى محكمة النقض وفقا للمادة 1-23 من الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958، ويجب تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة ومستقلة ومسببة ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وتتولى المحكمة التي أثير أمامها الدفع فحص مدى توافر شروط إحالته، فإذا تعلق الأمر بجهة قضائية عادية أحالته إلى محكمة النقض وإذا تعلق بجهة قضائية إدارية أحالته إلى مجلس الدولة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 2-23، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1-أن يكون النص التشريعي المطعون فيه قابلا للتطبيق على النزاع أو الإجراءات أو أن يشكل أساسا للمتابعة.

2-ألا يكون قد سبق للمجلس الدستوري التصريح بمطابقته للدستور ما لم يطرأ تغيير في الظروف القانونية أو الواقعية.

3-ألا يكون الدفع خاليا من الجدية.

وبذلك تتمتع الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بسلطة أولية في تقدير مدى توافر هذه الشروط دون أن يكون لها الفصل في دستورية النص ذاته.[31].

إذا كان تأجيل الفصل في النزاع قد يؤدي إلى عواقب يتعذر تداركها أو يصعب إصلاحها بالنسبة لأحد الأطراف جاز لقضاة الموضوع الفصل فيه دون انتظار البت في الدفع بعدم الدستورية وفقا للحالات والاستثناءات التي يحددها القانون، وتتمتع محكمة النقض ومجلس الدولة بسلطة فحص الدفع المحال إليهما سواء من إحدى المحاكم أو المثار أمامهما مباشرة ولهما رفض إحالته إلى المجلس الدستوري إذا لم تتوافر شروط قبوله، أما إذا تبين لهما أن المسألة جديدة أو تتسم بطابع

[31] **Article 23-2**: la juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies:

1° La disposition contestée est applicable au à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites;

2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dipositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances;

3° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux.

En tout état de cause, la juridiction doit, lorsqu'elle est saisie de moyens contestant la conformité d'une disposition législative, d'une part, aux droits et libertés garantis par la Constitution et, d'autre part, aux engagements internationaux de la France, se prononcer par priorité sur la transmission de la question de Constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation.

La décision de transmettre la question est adressée au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation dans les huit jours de son prononcé avec les mémoires ou les conclusions des parties. Elle n'est susceptible d'aucun recours. Le refus de transmettre la question ne peut être contesté qu'à l'occasion d'un recours contre la décision réglant tout ou partie du litige.

جدي وجب عليهما إحالتها إلى المجلس الدستوري خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر وفقا للمادة 23-4 من الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958[32].

ويلتزم المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في الدفع بعدم الدستورية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليه وذلك بعد تمكين الأطراف من عرض ملاحظاتهم واحترام مبدأ المواجهة وعقد جلسة علنية وفقا للمادة 23-10[33] من الأمر الصادر في 7 نوفمبر 1958 المعدل بالقانون العضوي رقم 2009-1523المذكور سالفا.

مما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري الفرنسي تبنى نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي يحال إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض بحسب الجهة القضائية التي أثير أمامها، ويتولى هذان المجلسان دورا أساسيا في تصفية الدفوع الدستورية والتحقق من توافر شروط إحالتها إلى المجلس الدستوري بما في ذلك مدى جديتها، وبذلك يضطلع مجلس الدولة ومحكمة النقض بدور قضائي ذي طبيعة دستورية، من خلال فحص المسائل المتعلقة بدستورية النصوص التشريعية دون أن يمتلكا سلطة الفصل النهائي فيها أو إلغاء النصوص المخالفة للدستور، إذ يظل هذا الاختصاص منوطا بالمجلس الدستوري[34].

---

[32] **Article 23-4:** Dans un délai de trois mois à compter de la réception de la transmission prévue à l'article 23-2 ou au dernier alinéa de l'article 23-1, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation se prononce sur le renvoi de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil constitutionnel. Il est procédé à ce renvoi dès lors que les conditions prévues aux 1° et 2° de l'article 23-2 sont remplies et que la question est nouvelle ou présente un caractère sérieux.

[33] **Article 23-10:** Le Conseil constitutionnel statue dans un délai de trois mois à compter de sa saisine. Les parties sont mises à même de présenter contradictoirement leurs observations. L'audience est publique, sauf dans les cas exceptionnels définfis par le règlement intérieur du Conseil constitutionnel.

[34] – La Cour de cassation et le Conseil d'état se font de *facto juges* de la constitutionnalité de la loi (même s'ils n'en ont pas la sanction).

- Yves GAUDEMET : Brouillard dans les institutions: à propos de l'exception d'inconstitutionnalité, R.D.P, N°03, LGDJ Lextenso éditions, 2009, P587.

## خاتمة:

عند نهاية هذا المقياس سيكون الطلبة قادرين على:

**1-مستوى المعرفة والتذكر Remember:**

-يتوقع من الطلبة في هذا المستوى أن يتذكروا ويستعيدوا المعلومات السابقة من الذاكرة.

-يقوم الطلاب بحفظ التعريفات المرتبطة بمواضيع القضاء الدستوري.

-يتم إعطاء الطلبة مجموعة من الأسئلة، ويطلب منهم الإجابة عليها، بحيث يستحضر الطالب ما لديه من مكتسبات درسها سالفا في مقياس القضاء الدستوري من أجل الإجابة عليها.

**2-مستوى الإستعاب والفهم Understand:**

-يقوم الطلبة ببناء وصلات جديدة في ذاكرتهم.

- يقوم الطلاب بتحديد الخصائص الأساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بمحاور القضاء الدستوري.

**3- مستوى التطبيق Apply:**

-إجراءات معينة أو خطوات يجب اتباعها للتمكن من حل مشكلات جديدة مطروحة.

- يتعرف الطلاب على مختلف المفاهيم المتعلقة بالقضاء الدستوري من خلال التوغل في دراسة نظرياته والتوجهات الفقهية وأراء الفقهاء.

**4 مستوى التحليل Analyze:**

يستخدم الطلبة مستوى التفكير المنخفض بقراءة مختلف النظريات الدستورية المفسرة للمحور الأول الموسوم ب:" مفهوم القضاء الدستوري وبيان أهم نماذجه "، والمحور الثاني الموسوم القضاء الدستوري في الجزائر "، والمحور الثالث:" الرقابة على دستورية القوانين " ويقوم بتحليل كل واحدة على حدى.

**5**-مستوى التركيب ولإنشاء **Create**:

- يقوم الطلبة من خلال تلقي المحاضرات بتنظيم المعلومات بطرق مختلفة جديدة.

- بحيث يقارن ويحلل ويفسر الطلبة النظريات الدستورية المحل دراسة في المقياس ويخلص الطلبة الى تحديد الفوارق من إيجابيات وسلبيات.

**6**-مستوى التقويم **Evaluate**:

- يتم فحص المعلومات وذلك من خلال تمرين نهائي لتقيم ما تعلمه الطلبة في مقياس القضاء الدستوري.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر:**

**1-الدساتير الجزائرية:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64.

-أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**2– الدساتير الأجنبية:**

– دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عن المؤتمر الدستوري في 17 سبتمبر 1787، والمصادق عليه سنة 1788 والموضوع حيز التنفيذ ابتداءً من 04 مارس 1789.

– القانون الدستوري المؤرخ في 24 فبراير 1875 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 58 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 1875.

– القانون الدستوري المؤرخ في 25 فبراير 1875 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 58 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 1875.

– القانون الدستوري الاتحادي المؤرخ في 01 أكتوبر 1920 المتعلق بإقامة جمهورية النمسا كدولة اتحادية الجريدة الرسمية الاتحادية لجمهورية النمسا العدد 01 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1920.

– دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 صدر بتاريخ 27 أكتوبر 1946 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 253 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1946.

– دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 صدر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 234 الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1958.

– التعديل السابع والعشرون للدستور الأمريكي المقترح من طرف الكونغرس بتاريخ 25 سبتمبر 1789 والمصادق عليه بتاريخ 07 مايو 1992.

– القانون الدستوري رقم 2008–724 المؤرخ في 23 يوليو 2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 171 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2008.

**3– القوانين العضوية:**

– القانون العضوي رقم 18–16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

– القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

**4- المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 بتاريخ 17 يوليو 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2022.

**5- الأنظمة الداخلية:**

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 07 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42 الصادرة بتاريخ 30 يونيو سنة 2019.

-النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 19 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 2023.

-الأمر رقم 1067-58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتضمن قانوناً نظامياً بشأن المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1958.

**ثانيا: المراجع:**

**1- باللغة العربية**

-أشرف فايز اللمساوي: الشريعية الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2006.

-إبراهيم محمد حسين: الرقابة القانونية على دستورية القوانين والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

-بكر القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

-جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، 1995.

-محمد أنس قاسم جعفر: الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، 1998.

-سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1982.

- عبد المنعم محفوظ: القضاء الدستوري في مصر، الطبعة الأولى، 1991.

- صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، 1992.

-صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، 1993.

-رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983.

-رؤوف عبيد: الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية، مطبعة الإستقلال الكبرى 1979.

**2- باللغة الأجنبية:**

- Bernard Chantebout: Droit constitutionnel et science politique Armand colin, Paris, 2000 .

- Marcel Prélot: Institutions politiques et droit constitutionnel, 4e édition, Dalloz, Paris, 1969.

-Yves GAUDEMET, Brouillard dans les Institution: à propos de l'exception d'inconstitutionnalité, Revue du droit public L.G.D.J –N° 3– 2009.

**ثالثا: المقالات:**

-أحمد فتحي سرور: الرقابة القضائية على دستورية القوانين سابقة أم لاحقة؟، مقال منشور في المجلة الدستورية، العدد الخامس عشر، سنة السابع، أفريل 2009.

**رابعا: المواقع الإلكترونية:**


https://www.joradp.dz/

https://cour-constitutionnelle.dz

https://www.conseil-constitutionnel.fr/

https://www.supremecourt.gov/